جـــامـــعـــــة صـــــالـحـي أحمـد

الـــــنعامـــــة

كـلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- تومي أم كلثوم
- مولاي فتيحة

تحت إشراف الاستاذ:

د.مولاي محمد لمين

أعضاء لجنة المناقشة		
الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
خلواتي مصعب	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر.أ	مشرفا و مقررا
قاضي أمينة	أستاذ محاضر.ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2025-2026م الموافق ل1447هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

النعامة في : / /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

مولاي محمد الحسن

الرتبة : أستاذ محاضر أ الجامعة: الصالحي أحمد النعامة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم:

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : مولاي فتيحة بوعمي أم كلثوم

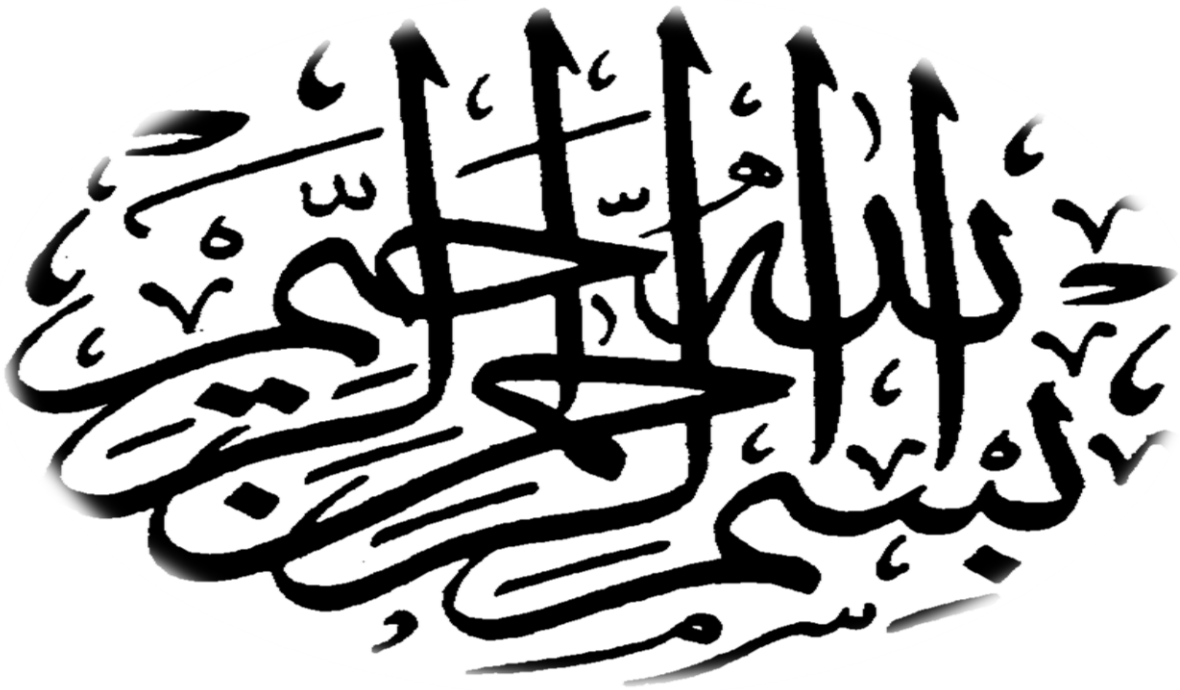
تحت عنوان : جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة عبر الفضاء السيبراني

التخصص: قانون جنائي

خلال الموسم الجامعي: 2025/2026

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال‌الله تعالى:"ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون "صدق الله العظيم

سورة البقرة الاية 42.

إهداء

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إلى الذين علموني أن الحق أحق أن يتبع, و أن العزيمة هي أساس الوصول... إلى والدي العزيزين.

إلى سند الحياة و رفيقات المسيرة..أخواتي الغاليات' اللواتي تقاسمن معي عناء السهر, و كان و جودهن القوة التي أستمد منها إصراري.

الى صديقاتي اللواتي كانوا سندا لي.

أهديكم جميعا مذكرة تخرجي هذه, مكللة بالحب و العرفان, امل أن أكون دائما عند حسن ظنكم.

مولاي فتيحة.

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

الى كل من كان دعاؤهم سر توفيقي، "والدي الكريمين" رزقهما الله بري في حياتهما وبعد مماتهما.

الى اخي

اخواتي

صديقاتي.....

والى ابني، ضلعي الثابت وسندي في هذه الرحلة،أنتم القوة التي استندت عليها، والنور الذي أنار دربي وقت العتمة.

الى كل ومضة عين قاومتها ليلا....

الى كل غفوة قاطعتها لأجل الوصول ...

الى رجفة يدي قبل الدخول للامتحان وعند ظهور النتائج ...

الى كل من راهن على عدم وصولي ووصلت...

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلة المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله علما ينتفع به في الدنيا وذخرا في الاخرة.

تومي أم كلثوم

شكر وعرفان

بعد شكر الله عز وجل على فضل نعمه في ارشادنا الى سبيل انجاز هذا العمل كم نتقدم بشكرنا الخالص الى الذي تكرم بقبول الاشراف والتوجيه على هذا العمل الأستاذ الدكتور الفاضل مولاي محمد لمين.

كما نتوجه بالشكر الجزيل الى جميع أساتذتنا الكرام ونخص منهم بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة قاضي أمينة والدكتور خلواتي مصعب الذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجين من الله تعالى التوفيق والسداد.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

م: مادة

ف: فقرة

ق.ا.ج: قانون اجراءات جزائية

ج.ر.ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

إن الله خلق الإنسان و كرمه و جعل له حقوقا و حريات مكفولة في النصوص الدينية و ذلك في قوله تعالى في سورة الإسراء:"و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر ة البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على الكثير ممن خلقنا تفضيلا".[1] وفي الاية33 من سورة الإسراء قال تعالى:" و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".[2] وكذا في سورة النساء يقول تعالى:" إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[3]

كما تعتبر حماية و صون حقوق و حريات الإنسان من المعايير الأساسية لقياس مدى رقي الأنظمة القانونية للدول بحيث نظمتها في الدساتير الوطنية و الأنظم و الإعلانات العالمية كلإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةو السياسية و عدة من الأنظمة الأخرى .

بحيث أي اعتداء على هذه الحقوق و الحريات يعد جريمة يعاقب عليها القانون. بحيث أن الجرائمتمثل إعتداءا على أمن المجتمعات و لمحاربتها وجب وضع حد لمرتكبيها و لكن بطرق شرعية قانونية لا عدائية, بعد القبض على المشتبه فيهم أهم مرحلة يمرون بها هي مرحلة التحقيق القضائي بحيث في هذه المرحلة يحقق مع المتهم وفق طريقة قانونية حتى تثبت ادانته من براءته و حماية حقوقه.

تعد مرحلة التحقيق القضائي المرحلة الثانية التي تلي مرحلة البحث و التحري و القبض على المشتبه فيهم كما يتم فيها تثبيت التهمة في المتهم ويقدم إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية و هي مرحلة المحاكمة و الفصل في الدعوى.

كما تنطوي إشكالية هذه الدراسة في التساؤلات التالية:

_ ماهي حقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي ؟

[1] سورة الإسراء الاية 70.

[2] سورة الإسراء الاية33 .

[3] سورة النساء الاية 58.

_ إلى أي مدى إستطاعت الدول الموازنة بين التحقيق في الجرائم و حماية حقوق المتهم في هذه المرحلة ؟

_ ماهي ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي ؟

فالهدف من دراستنا لموضوع حقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي تنوير القارئ حول أهمية هذه الحقوق و توعيته بأنها حقوق لازمة لكل فرد وكذا الإطلاع على المستجدات حول هذا الموضوع خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع إلى دراسة القواعد القانونية المنظمة لحقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي , و معرفة الدساتير و النظم القانونية الدولية و العالمية, وكذا إبراز ضمانات التحقيق و مدى مطابقتها مع حقوق الدفاع الدستورية و المواثيق و المعاهدات الدولية , بحيث واجهنا صعوبات في بحثنا هذا فهو شأنه شأن كل بحث علمي لا بد من مواجهة عراقيل فيه كنقص المراجع أو توفر أغلبها بنسخة واحدة و بهذا يصعب الحصول عليها.

كما اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على المنهج الإستقرائي و التحليلي من خلال إبراز النصوص و الموادالقانونية و تحليلها و كذا إستقراء المواد والبنود الواردة في الدساتير و النظم القانونية و الإعلانات العالمية كما أخذنا بالدراسة الفقهية للمقارنة بين القوانين و الدساتير فمثلا القانون الجزائري والمصري و الفرنسي.

الدراسات السابقة:

الدكتور محمد محدة, معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة قسنطينة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الطبعة الأولى 1991- 1992, دار الهدى عين مليلة الجزائر.

عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة رسالة ماجستير, عمان , دار الثقافة للنشر و التوزيع, 2005.

م.د عدنان, ضامن مهدي حبيب ,ضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة , كلية الإمام الجامعة, مجلة كلية القانون و العلوم السياسيةالعدد 6.
بورحلة حياة, حقوق و ضمانات المتهم أثناء التحقيق في التشريع الجزائري, مذكرة نيل شهادة الماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

أحمد الشافعي, البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, دراسة مقارنة الطبعة الرابعة منقحة و منتراة, لسنة 2007, دار هومة للنشر و التوزيع.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي و الأساس القانوني لحقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي

يُعدُ المتهم محورًا أساسيا فى الدعوى الجزائية، إذ تنصب عليه إجراءات الإتهام والتحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة وتحديد مدى قيام مسؤوليه الجزائية عن الفعل المنسوب اليه، غير أن مجرد توجيه الإتهام لايرتب بأي حال من الأحوال ثبوت الإدانة، بل على العكس من ذلك، يضل المتهم متمتعا بقرينة البراءة باعتبارها من المبادئ الدستورية الراسخة، والتي تقضي ببراءته إلى غايةصدور حكم قضائي نهائي حائز ل قوة الشيء المقضي فيه يثبت مسؤوليته الجزائية يشكل قاطع .

ومن هذا المنطلق ، تيرز أهمية الإحاطة بمفهوم المتهم وضبط حدوده القانونية، بإعتباره شخصا إنتقل من مجرد مشتبه فيه إلا طرف في خصومة جزائية تتجسد فيها سلطة الإتهام في مواجهة ضمانات الدفاع، كما تقتضي الدراسة بيان مركزه القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وما يترتب عن ذلك من آثار إجرائية تمس حريته وحقوقه الأساسية، خاصة في مرحلة التحقيق القضائي التي تتسم بحساسية بالغة لإرتباطها بإجراءات تمس الحرية الفردية . وعليه ، فإن معالجة هذه الموضوع تفرض تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : مفهوم المتهم وتحديد مركزه القانوني في الدعوى الجزائية ، مع إبراز تمييزه عما يشابهه

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحقوق المتهم أثناء التحقيق القضائى، من خلال إستقراء النصوص التشريعية الوطنية والمبادئ الدستورية ، إلى جانب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة

المبحث الأول :

مفهوم المتهم ومركزه القانوني في مرحلة التحقيق القضائي

تقتضي دراسة الحقوق المقررة للمتهم ومركز القانوني الوقوق أولا على مفهومه وتحديد مركزه القانوني في إطار الدعوى الجزائية بإعتبار أن تحديد هذه الصفة يُعد أساسا لفهم مركزه القانوني و الضمانات المقررة له أثناء سير الدعوى الجزائية وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المتهم وتمييزه عن غيره من أطراف الدعوى الجزائية كمطلب أول ثم مركزه القانوني في مرحلة التحقيق القضائي كمطلب ثاني .

المطلب الأول :

تعريف المتهم وتمييزه عن غيره من اطراف الدعوى الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف المتهم وتمييزه عن غيره من الأطراف الذين قد تتشابه أو تختلط بهم صفته في الدعوى الجزائية وذلك لتوضيح الإطار القانوني الذي يحدده مركز الإجرائي ولأن التشريعات الجنائية. لم تقدم لنا تعريف محدد للمتهم في حين اجتهد فقهاء القانون على وضع تعريف للمتهم حتى يتسنى لسلطة التحقيق تركيب أو وضع هذه الصفة على الشخص مرتكب الفعل الإجرامي .

الفرع الأول :

تعريف المتهم

" الإتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص، بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تذهب إلى إدانته، وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الانسان البراءة من جهة "[1] .

" فتعريف المتهم يقتضي منا أن نتعرف عليه لغة واصطلاحا ،

المتهم لغة : من الفعل تهم بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها فهو من أدخلت عليه التهمة وظنت به "[2] .

المتهم إصطلاحا :

يلاحظ أن المشرع الجزائري، على غرار غالبية التشريعات الأخرى لم يضع تعريفا دقيقا للمتهم ، تاركا ذلك للفقه، في حين اهتم الفقه الإسلامي بتأصيل هذا المفهوم حيث عرفه بأنه "من إدعى عليه فعل محرم يوجب عفويته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه وعرفه بعض الفقهاء على أنه: من يظن فيه ما نسب إليه من التهمة " [3]

التعريف الضيق :

هوكل شخص تثور ضده تشبهات إرتكابه فعلا ، فيلتزم بمواجهة الإدعاء لمسؤولية عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ،

[1] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج3 ، دار الهدى ، الجزائر،1992، ص12

[2] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص62

[3] عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقبق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستر سنة 1995 ، ص9

ثم تقدير البراءة أو الإدانة، و بمعنى آخر هو من توفرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله[1] .

التعريف الواسع :

يتلخص بأن الشخص يعتبر متهما في نظر القانون ليس فقط عند إتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق التي تصدرها سلطة التحقيق في مواجهة أو بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة ، بل إن هذه الصفة تثبت بمجرد صدور الأمر القانوني بالقبض عليه أو إحضاره أو تفتيش مسكنه رغم أن هذه الإجراءات لاتشكل قانونا بدءا في المطالبة بتوقيع العقوبة على شخص[2] .

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف سواءا من حيث دلالته اللغوية أو الإصطلاحية، أو من خلال التمييز بين معناه الواسع والضيق، ليس مفهوما ثابتا بل هو مركز قانوني يتشكل تدريجيا عبر مراحل الدعوى الجزائية فهو يبدأ مجرد إحتمال أو شبهة في إطار واسع ليتحول إلى صفة إجرائية دقيقة عند توجيه الإتهام رسميا في اطار ضيق .

وبذلك، فإن صفة المتهم تعكس طبيعة مرنة ومتغيرة، ترتبط بتطور الإجراءات أكثر من إرتباطها بصفة شخصية دائمة ، وهو ما يبرز في النهاية أهمية ضمان حقوق الدفاع وقرينة البراءة كضمانة أساسية في مواجهة السلطة الجزائية .

الفرع الثاني :

تمييز المتهم عن ما يشابهه :

إرتأينا في هذا الفرع للتمييز بين المتهم والمشتبه فيه، وذلك لأهمية الآثار التي تترب عليه إختلاف التشريعات الإجرائية في تميز المشتبه فيه من المتهم إلا أن الأمر يبدو أكثر وضوحا

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.الإجراءات الجنائية في التحقيق دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن. عمان ط1 –2005

[2] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، المرجع السابق ، ص66

في التشريعات التي تنتمي للنظام الأنجلو سكسوني حيث تظهر التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه إستنادا للفصل بين مرحلة الإشتباه ومرحلة الإتهام[1] .

ففي فرنسا يميز بين المتهم والمشتبه فيه حسب الظروف والأدلة الكافية فإذا كان هناك أدلة وقرائن واضحة قبل مشتبه فيه فهو متهم[2] .

ولم تكن التفرقة معروفة في فرنسا بين المتهم والمشتبه فيه في ظل قانون تحقيق الجنايات وقانون 08 ديسمبر 1897

ولم يضع تعريف واحدا محددا له ،بل (suspect)عرف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي مصطلح المشتبه فيه عدد حالات منها ماجاء بالمواد (70-71-73) بشأن المقبوض عليه بجريمة مشهودة من قبل الشرطة وأمر بإحضار المشتبه فيه أمام عضو الإدعاء العام حجز المشتبه فيه[3] .

إن التمييز بين صفة المتهم والمشتبه فيه من المسائل الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، لما يترتب عليه من أثار قانونية تتعلق بنطاق الحقوق والضمانات المقررة لكل منهما ، فالمشتبه فيه يكون في مرحلة أولية سابقة على توجيه الإتهام، إذ لايتجاوز كونه محل شبة قائمة على قرائن أو معطيات لم تبلغ بعد حد الاسناذ الرسمي للجريمة، وهو ما يجعل مركزه القانوني غير مستقر بشكل كامل، رغم إستفادته من بعض الضمانات .

إن الفاصل الجوهري بين هاتين الصفتين يكمن في مرحلة توجيه الإتهام الرسمي وتحريك الدعوى العمومية وليس عند قيام الشبهة ، وهو ما يعكس تدرجا إجرائيا يرمي إلى تحقيق التوازن بين العدالة وضمان حقوق الأشخاص .

[1] أسامة عبد الله قايد ،محمد علي كومان- النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة -دار النهضة العربية-القاهرة 1988 ص98

[2] محمد علي سالم العياد الحلبي – اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق . ط1 الكويت 1982ص344

[3] عادل حامد بشير-ضمانات الإستجواب -دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة- القاهرة 2001-ص18

المطلب الثاني :

المركز القانوني للمتهم

إن دراسة المركز القانونى للمتهم لماله من أهمية بالغة وخاصة ، فبمجرد إسناذ التهمة يكتسب هذا الأخير وضعا قانونيا مميزا، يجعله في مواجهة مباشرة مع أجهزة العدالة، فالشخص في بداية الأمر يكون مجرد مشتبه فيه ، تحوم حوله الشكوك دون أن توجه له تهمة رسمية ، غير أن تدخل قاضي التحقيق بإسناد صفة المتهم له يتغير وضعه القانوني ويعرف تحولاً جذريا . وجوهريا ، فهذا المركز لا يقتصر على كونه وصفا إجرائيا ، بل يتعداه ليشكل منظومة من الحقوق والضمانات التي تهدف إلى حماية المتهم من تعسف السلطة، وفي نفس الوقت تمكين جهات القضاء من أداء وظائفها في كشف الحقيقة .

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على لحظة إنتقال الشخص من مشتبه فيه إلى متهم، إلا أن ذلك يستفاد ضمنيا من خلال المواد المنظمة للتحقيق القضائي، لا سيما تلك المتعلقة باستجواب المتهم ومباشرة قاضي التحقيق لإجراءاته .

الفرع الأول :

مفهوم المركز القانوني للمتهم

– يمكننا تعريف المركز القانوني للمتهم بأنه " مركز بنشأ للفرد بدء من إتهامه بارتكاب جريمة بخوله حقوق معينة . ويختلف مركز المتهم من دولة لأخرى أو بالأحرى باختلاف النظام الإجرائي الذي تعتنقه الدولة في قانون الإجراءات الجزائية "[1] .

لأن بعض الدول تعطي ضمانات واسعة، بينما دول أخرى قد تكون إجراءاتها أكثر تشددا أو أقل توسعا في حماية المتهم ، وذلك حسب نوع النظام الاجرائي المعتمد في القانون .

[1] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر ط 1 سنة 2017، ص17

"ففي النظام الإتهامي الذي يعد أقدم النظم ظهورا في المجال الإجرائي حيث إن تكن المجتمعات قد نظمت سلطتها القضائية بصورة متكاملة وكانت الجريمة ذات مفهوم خاص لا تتعدى أضرارها المجني عليه وتنحصر الدعوى الناشئة عنها بين الخصوم " [1] .

– يعد النظام الإتهامي من أقدم صور التنظيم الإجرائي ، حيث نشأ في ظل غياب جهاز قضائي منظم ، وكانت الجريمة تفهم كاعتداء على مصلحة فردية لا على النظام العام. وعليه اتسمت الدعوى الجزائية بالطابع الشخصي ، إذ يتولى المتضرر تحريكها ومباشرتها بنفسه في مواجهة المتهم ، ضمن خصومة مباشرة بينهما ، دون تدخل فعلي للسلطة العامة، وهو ما يعكس محدودية دور الدولة واعتماد العدالة آنذاك على المبادرة الفردية .

– " وبهذا نقول بأن النظام الإتهامي أبدى إهتماما بضمان الحرية الشخصية يفوق إهتمامه بفاعليه العدالة الجنائية، كما حرص على تحقيق المساواة بين من يمثل المتهم والإتهام ، واشترط العلنية في الإجراءات وحضور الخصوم بما يكفل إحترام حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه "[2] .

الفرع الثاني :

شروط المركز القانوني

من جماعة ماتقدم تبين لنا أن المتهم يتميز بمركز قانوني يحدده القانون ولهذا المركز شروط وأهمبة خاصة لما له من آثار هامة تقوم على هذا الوصف وأهم هذه الشروط هي:

- ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها بلى شخص معين .
- أن يكون الشخص إنسانا حيا .
- أن يكون أهلا للمساءلة الجنائية "[3] .

[1] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم –المرجع السابق ، ص17

[2] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم –المرجع السابق ، ص19

[3] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم –المرجع السابق ، ص17

أولا : ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين :

" وهذا يعني أن المتهم قد إرتكب الجريمة بنفسه حتى يصبح تحريك الدعوى . الجزائية ضده لأن المسؤولية فى القانون الجنائي هي شخصية ، فلا يسأل عن الجرم إلا من أتاه ولا يجوز مساءلة أحد عن فعل إرتكبه غيره "[1] .

" وهذا شرط بديهي فلا يكون هناك متهم دون أن يكون هناك شخص معين. على الأقل يحمل هذه الصفة، ولا بد يكون معينا نافيا للجهالة ، فمن يضبط حال ارتكاب الجريمة يكون معينا ولو لم يعرف اسمه الحقيقي لأي سبب كان ... [2]

وبالتالي لا يمكن مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق في شخص غير معين ومحدد ، لأن التعيين هو بمثابة تجسيد لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وضمانة جوهرية لحماية حقوق الدفاع .

وفي المقابل تتمحور الدعوى الجزائية فى مرتكب الجريمة دون غيره، فلا تمتد إلى الولي أو الوصي أو المسؤول المدني إلا في إطار المسؤولية المدينة أو عندما يحدث تقصير أو إهمال يشكل جريمة مستقلة .

ثانيا : أن يكون الشخص إنسانا حيا :

" من المسلم به أن المسؤولية الجنائية لاترتبط إلا بالإنسان الطبيعي فيخرج عن نطاقها الجهاد ، والكائنات الحية الأخرى، فلا يتصور أن يكون متهما إلا الإنسان الحي ومن ثم لا توجه الإجراءات الجنائية ضد ميت " [3] .

– إن وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تعد سببا قانونيا لإنقضائها مما يحول دون مباشرتها من طرف النيابة العامة بإعتبار أن المسؤولية الجزائية شخصية لا تقوم إلا في مواجهة شخص حي ، وعلى هذا الأساس يصار إلى حفظ الملف لإنتقاء محل المتابعة، مع

[1] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– المرجع السابق ، ص70

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.الإجراءات الجنائية في التحقيق– المرجع السابق ، ص 400

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.الإجراءات الجنائية في التحقيق ، المرجع السابق ص399

بقاء الحق للمتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض في مواجهة تركة المتوفي.

- يتمتع المتهم بحقوقه أثناء التحقيق القضائي أن يكون موجودا على قيد الحياة بإعتبار أن الوفاة تنهي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ..." [1]
- فلتحريك للدعوى الجزائية على ميت ، ولكن هذه الحالة تختلف عن حالة الشخص الذي ارتكب الجريمة ثم توفي بعد ما تحركت ، حيث يصدر القرار – بعد وفاته – بوفق إجراءات المتابعة نهائيا "[2] .

ثالثا : أن يكون أهلا للمساءلة الجنائية :

"القصد منها أن يكون المتهم ممن يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه ومساءلته جنائيا في الجريمة المنسوبة اليه، وتتحقق هذه الأهلية ببلوغ المتهم سنا معينا، وأن يكون سليم العقل وقت رفع الدعوى نظرا للطبيعة الخاصة للخصومة الجنائية"[3]

" ويجب أيضا أن يكون المتهم سليم العقل وقت تحريك الدعوى ، فاذا تبين أثناء التحقيق أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله فعندها توقف الإجراءات الجزائية بحقه ويودع فى مصح عقلي[4] .

و عليه ، فإن توافر الأهلية لدى المتهم يشكل أساسا جوهريا تقوم عليه مشروعية الإجراءات الجزائية وصحتها ، إذ لايستقيم توجيه الإتهام أو ترتيب آثاره القانونية إلا في مواجهة شخص تتوافر فيه الشروط التى يقرها القانون ، وبالتالي فإن مراعاة هذا العنصر لاتمثل مجرد مسألة

[1] المادة 09 من القانون رقم 25-14- المؤرخ في 09صفر1447 الموافق ل03 عشت2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54

[2] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة- المرجع السابق ، ص71

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.الإجراءات الجنائية في التحقيق ، المرجع السابق ص 401

[4] فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة- المرجع السابق ، ص 72

شكلية ، بل تعد ضمانة لحسن سير العدالة بما يكفل إحترام حقوق المتهم ويضفي على الإجراءات طابعها العادل والمشروع .

المبحث الثاني:

الاساس القانوني لحقوق المتهم اثناء التحقيق القضائي

تضمن الدول حقوق المتهم من خلال الدساتير و القوانين الجزائرية و كذا الإتفاقيات الدولية طبقا لمبادئ حقوق الإنسان الدولية عامة و أثناء مرحلة التحقيق القضائي خاصة , حيث صادقت الجزائر على الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان و كذلك نصت على أهمية حقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي في كل من الدستور وهو الأسمى في البلاد و قانون الإجراءات الجزائية , و حيث تعتبر هذه الحقوق من قواعد النظام العام التي لايجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها .

و في هذا المبحث سنقسم الأساس القانوني لحقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي إلى مطلبين الأساس الدستوري لحقوق المتهم (المطلب الأول), الأساس التشريعي لحقوق المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الأساس الدستوري لحقوق المتهم

يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في البلاد حيث نص المشرع الجزائري على حقوق المتهم و كرسها فب الدستور في عدة مواد منها المادة 43 من دستور 2020 أنه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " [1] أي أنه لا يمكن إدانة أي شخص قام بفعل غير منصوص على تجريمه في نص قانوني صادر من المشرع بنص صريح و بالتالي فهو بريء , و لا يمكن الحكم على أي شخص بأنه متهم .

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020-الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020 , المادة 43.

و سنتناول في هذا المطلب (قرينة البراءة في الفرع الأول ,الحق في الدفاع في الفرع الثاني, و مبدأ الشرعية الإجرائية في الفرع الثالث, الحماية المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة في الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الأساس الدستوري لقرينة البراءة

أولا: تعريف قرينة البراءة:

تعتبر قرينة البراءة حق أساسي للمتهم حيث بعد كل شخص متهم بأي جريمة مهما كان نوعها بريء لأن الأصل في الإنسان البراءة. كما وضع عدة فقهاء و كتاب تعريفات لقرينة البراءة جاءت متشابهة حيث عرفها البعض بأنها :"إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم بات "1 و عرفها الدكتور عمر فخري بأن قرينة البراءة:"تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة المنسوبة إليه إرتكابها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى"2.وعرفها الدكتور محمد محدة على أنها:"يعني معاملة الشخص, مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"3.

1 د/عمر فخري عبد الرزاق حديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة. برسالة ماجيستير. عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع لسنة 2005. ص 18.

2 د/عمر فخري عبد الرزاق حديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة نفس المرجع. نفس الصفحة 18.

3 د/محمد حدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الطبعة الأولى 1991-1992 دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 255.

ثانيا: الأساس الدستوري

قرينة البراءة مبدأ ذو أهمية بالغة لأنه يسمى بحريات جميع الأفراد لهذا وجب على المشرع وضع بنود تنص عليه في أسمى قانون في البلاد أولا و هو الدستور و ذلك لتكوين هذا المبدأ و حمايته العاملة, حيث نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41 كما يلي:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"[1].

و تتجلى حماية قرينة البراءة في الدساتير العالمية الإلزام احترام هذا المبدأ و فرضه كحق من حقوق المتهم أساسي لا يمكن التخلي عنه أو الإنقاص منه. حيث أقرته الشريعة الإسلامية للحفاظ على الحرية الفردية للشخص و عدم المساس بها في قول الله عزوجل في سورة الإسراء:" ولقد كرمنا بني ادم70"[2].

ولما يتوفر عليه هذا المبدأ من أهمية و وزن في حماية الفرد و ضمان حريته الشخصية, يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة"[3].
مبدأ قرينة البراءة هو أساس في حياة الفرد فالبراءة ركن مفترض في كل شخص.

ثالثا: الدساتير العالمية و العربية

فنصت على مبدأ قرينة البراءة في دساتيرها حيث نص عليه الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة (67) بقوله:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"[4].

[1] المادة 41 من دستور الجزائر 2020.

[2] الاية 70 من سورة الإسراء.

[3] د/عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, نفس المرجع السابق ص 33.

[4] د/محمد محدة,ضمانات المتهم أثناء التحقيق, دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى 1991-1992- ص 234.

كما أن جل الدساتير نصت على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون و منها دستور العراق لسنة 1970 في المادة (21/ب)1, و كذلك الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 في المادة (35) منه2.

و نص كذلك دستور العراق لسنة 2005 عن الحق في البراءة في المادة 19 الفقرة 5:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة و لا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".3 كما نجد أن الدستور السوداني الصادر في سنة 1973 نص على مبدأ قرينة البراءة في المادة 69 منه على النحو التالي:" على أنه لا يطلب من المتهم تقديم الدليل على براءة نفسه, و أنه بريء حتى تثبت إدانته دونما شك معقول".4

و بالتالي فإن جل المشرعين في العالم سواء العربي أو العالم أجمعوا على أن مبدأ قرينة البراءة مبدأ لصيق بشخصية المتهم مادام لم تثبت جهة قضائية إدانته بفعل مجرم منصوص عليه قانونا, قبل افتراضه من طرف المتهم و في هذا السياق نجد الدستور الجزائري قد نص في المادة 43 منه على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".5

[1] د/عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة, رسالة ماجستير. دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005- ص 32.

[2] د/محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق,نفس المرجع السابق ص234.

[3] د/م عدنان ضامن مهدي حبيب, كلية الإمام الجامعة, الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة, مجلة كلية القانون العدد6 ص143.

[4] د/محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي نفس المرجع ص 234.

[5] المادة 43 من دستور الجزائر 2020.

الفرع الثاني:

الأساس الدستوري للحق في الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم الحقوق التي يضمنها الدستور و القانون للمتهم فكل منهم له الحق في الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بمحام يدافع عنه, حيث أنه يعتبر حق أصيل يتمتع به المتهم و لا يمكن حرمانه منه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأي طريقة من الطرق كانت فهو حق واضح و بديهي لا يمكن التغافل عنه أو اسقاطه.

أولا: تعريف الحق في الدفاع

هناك عدة تعريفات للحق في الدفاع لتحديد معناه, حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه:" تلك المكانات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده و الرد على طلبات خصمه

و تنفيذها إثباتا لحق أو نفي للتهمة, على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة و حسم النزاع المفروض عليها بالعدالة ".1

و يعرف الحق في الدفاع عن المتهم أيضا بأنه نفي المتهم للتهمة المنسوبة إليه سواءا بنفسه أو بالإستعانة بمحام لتبرير أنه بريء و لا علاقة له بما أتهم به و إثبات براءته .

فالمتهم يمكنه أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بواسطة محام يدافع عنه . وهذا الحق يتمتع به بكامل الحرية. كما تعتبر مهنة المحامي في الدفاع عن موكله مهمة أساسية حيث يدافع عنه بواسطة المعلومات التي أولاها عليه موكله (المتهم) و بالتالي نجد أنه بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الإتصال بموكله و يعد هذا من الدعائم الأساسية في حق الدفاع.2

[1] بورحلة حياة, حقوق و ضمات المتهم أثناء التحقيق في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم–2023/2022. ص 33.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي,حق المتهم في محاكمة عادلة, رسالة ماجستير. عمان– دار الثقافة للنشر و التوزيع. لسنة 2005. ص159.

ثانيا: دستورية الحق في الدفاع في الشريعة الإسلامية

إن الحق في الدفاع حق طبيعي ثابت لكل شخص و حرية عامة لا يمكن مناقشتها و لا الجدال فيها فلكل انسان الحق في الدفاع عن نفسه إما بنفسه أو تعيين من ينوب عنه كما جاء في قول الله عزوجل:" إن هذا لهو حق اليقين".1 الاية 95 فإن مصطلح الحق هنا هو اسم من اسماء الله تعالى فهو شيء عظيم و مقدس أما مصطلح الدفاع فهو الدفع أو الإزالة بمعنى دفع الشيء أو إزالة الشيء المنسوب إليه, أو رده عنه و نفيه.

أي أن الله تعالى شرع لنا الحق في الدفاع عن أنفسنا و قد ورد في سورة البقرة الاية 194 في قوله تعالى:"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اعلموا أن الله مع المتقين".2

و بهذا نجد أن الله تعالى أمرنا بالرد أو الدفاع عن أنفسنا بقدر ما اعتدوا علينا فلا تكون متسامحا حتى يذهب حقك باطلا و لا ترد الإعتداء بقدر أعلى و أكثر من الذي اعتدى به عليك. بل يجب أن يكون الاعتداء متساويا و هذا لإرجاع الحق.

و أكدت السنة النبوية كذلك على حق الدفاع في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل وأخذ مالي؟.قال:فلا تعطه مالك,قال:أرأيت إت قاتلني؟. قال: قاتله, قال أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد, قال: أرأيت إن قتلته؟. قال: هو في النار."3 في هذا الحديث نجد بأن الدفاع حق واجب للإنسان حتى و إن كلف المعتدي حياته لأن الإعتداء باطل على حقوق الناس و ظلم كبير و الرد أو الدفاع عن النفس حق شرعي شرعه الله عزوجل في كتابه و أكده نبيه مجمد صلى الله عليه و سلم في سنته.

[1] الاية 95 سورة الواقعة.

[2] الاية 194 سورة البقرة.

[3]حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم, صحيح مسلم صفحة 140 https://dorar.net.

ثالثا: الحق في الدفاع في الدستور الجزائري

إن الدستور الجزائري نص على قرينة البراءة و أغلب الدساتير الأخرى نصت على هذا المبدأ و بما أن قرينة البراءة هي ركن و ركيزة أساسية للحق و ركن مفترض و هي الأصل في الإنسان. كذلك أساس الحق في الدفاع لأن الحق في الدفاع ماهو إلا وسيلة لإثبات المتهم لبراءته و نفي التهمة عليه, حيث نص المشرع الجزائري على الحق في الدفاع قي المادة 175كما يلي:" الحق في الدفاع معترف به.

-الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[1]

فإن بهذا أكد المشرع على أحقيته و مدى أهمية الحق في الدفاع حيث عززه الدستور بمادة صريحة و واضحة, فهو حق معترف به في الدولة و مكفول و مضمون في القضايا الجزائية بأن لا نقاش و لا جدال فيه على مدار كامل مراحل الدعوى العمومية من يوم القبض على المشتبه إلى يوم صدور الحكم النهائي منه و النطق به .

كما نجد أن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ينص على أن هذه المهنة لها دور في حماية و حفظ حقوق الدفاع, و ذلك من خلال المساهمة في تحقيق العدالة و المواساة ة مبدأ سيادة القانون.

" المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون".[2]

و نص على الحق في الدفاع أيضا قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 175 من دستور الجزائر 2020.

[2] خورارة مباركة, طويل فضيلة, مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي الأصول الدستورية للحق في الدفاع, جامعة قاصدي مرباح -ورقلة -2023/2022 ص13.

رابعا: الحق في الدفاع في الدساتير الأخرى

نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادته 19 عن حق الدفاع بأنه حقا مقدسا و مكفولا خلال كافة مراحل التحقيق و المحاكمة, و كفل هذا الحق الدستور المصري في مواده 67,68,69,71 كما يلي:

نصت المادة 67 بأنه:" المتهم بؤيء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه, و كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

نصت المادة 68 على أن " التقاضي حق مصون و مكفول للناس كافة, و لكل مواطن الحق في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي, و تكفل الدولة تقريب القضاء من المتقاضين و سرعة الفصل في القضايا".نصت المادة 69:" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول,

و بكفل القانون الغير قادرين ماليا و سائل الإلتجاء إلى القضاء و الدفاع عن حقوقهم.

المادة 71:" جميع القائمين على أمر القبض أو الإعتقال بأن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتداله فورا, و يكون له الحق في الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون, و يجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة إليه, و له لغير التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية و ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة, و إلا وجب الإفراج حتما.[1]

الفرع الثالث:

الأساس الدستوري لمبدأ الشرعية الجزائية

اولا: مبدأ الشرعية الإجرائية في الفقه الإسلامي

حيث يعتبر مصطلح الشرعية الإجرائية مصطلح حديث و جديد أول ما ظهر في أدبيات و دراسات الفقهاء, كما أكدت الشريعة الإسلامية على الشرعية و ذلك في كتب العقهاء حيث

[1] الدكنور خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان, منشأ المعارف الإسكندرية لسنة 2008 – ص 621

يقول ابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام, ما نصه:" و لا غرابة في امتياز علم, القضاء عن الفقه فروع المذهب, لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام مجرى المقدمات لم يجر لها في دوواين الفقه ذكرا, و ان أحاط بها الفقيه خبرا و عليها مدار الأحكام ة الجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام .1

فالشرعية الإجرائية في الشريعة الإسلامية أساسها مستمد من إجراءات محددة و عادلة كقرينة البراءة و حظر التجسس في قوله تعالى:"يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض اثم و لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إن تواب رحيم12".2

في هذه الاية نجد بأن الله تعالى يحدنا من اتخاذ الإجراءات السابقة الغير مشروعة و الباطلة و يحدثنا على عدم أخذ الأحكام دون تحقيق فلهذا يجب التحقيق أولا بدقة و تمعن و بمحاكمة عادلة.

كحق سماع الدفاع الدفاع في قول الله تعالى:" يأأيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا".3 الحجرات6 .

هنا وجوب سماع الدفاع مهما كان لأنه من الحقوق المضمونة و المكفولة شرعا لضمان حق المتهم.

ثانيا: مبدأ الشرعية الإجرائية في الدستور الجزائري

نص المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية الإجرائية في دستور 1996 في مادته 46 كما يلي:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم, و دستور 1989 في المادة

[1] د/معاذ بن الموسى, د/ عبد الرحمان بن حسان العتيري, أساس الشرعية الإجرائية في الفقه و النظام السعودي المجلد (7)- العدد (2) شهر ديسمبر لسنة 2023 – ص 56.

[2] الاية 12 سورة الحجرات.

[3] الاية 6 سورة الحجرات.

43, و دستور 1996 في المادة 47 و كرسها كذلك دستور 2016 في المادة 1.58 كما نص عليها دستور 2020 في المادة 34 كما يلي:"تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضمانات جميع السلطات و الهيئات العمومية".

لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون.....

المادة 35: تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات.

المادة41: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.

المادة 175: الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.2

الفرع الرابع:

الحماية المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية ذات الصلة

أقرت المواثيق الدولية و الإتفاقيات الدولية ضمانات هادفة لحماية حقوق المتهم و تكريس محاكمة عادلة و ذلك منذ لحظة القبض على المتهم إلى اخر المحاكمة و النطق بالحكم النهائي, وذلك لحماية الكرامة الإنسانية, حيث نصت على هذه الحماية في بنود و نصوص بشكل مباشر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذا الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

أولا: الحماية المقررة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جملة من الضمانات الشاملة لحماية حقوق الإنسان عامة و المتهم أثناء التحقيق خاصة أكدها بمواد صريحة و واضحة كالتالي:

[1] عتيق أمينة, الشرعية الجنائية و تطبيقاتها, مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام , جامعة مولاي طاهر – جامعةسعيدة– 2016_2017 ص16.

[2] دستور الجزائر 2020, المادة 34,35,41,175 مرجع صادق.

المادة09:" لا يجوز اعتقال أي إنسان او حجزه أو نفيه تعسفا".

المادة 10:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين, الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة, نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه ة التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
2- لا يدان أي شخص بجريمة بسب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه بشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي, كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي."[1]

ثانيا: الحماية المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالتفصيل على حقوق المتهم كالتالي:

1- الناس جميعا أمام القضاء سواء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه أليه أو في التزاماته في أي دعوى مدنية, أن تكون قضية محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الاداب العامة أو النظام العام لأطراف الدعوى, أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حيث يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ألا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث

[1] المواد 09,10,11,من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 10 كانون / ديسمبر 1948 بموجب القرار 217ألف بوصفه أنه امعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم, مترجم ألى 500 لغة في العالم www.un.org.

تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم رقانونا.

3- لكل متهم بجريمه أن يستمتع أثناء النظر في قضيته, و على قدم المساواة التامة, بالضمانات الدنيا التالية:

أ) أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل, و في لغة يفهمها, بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها.

ب) أن يعطي من و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و الإتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر.

د) أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره, و أن يخطر بحقه في وجود ممن يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه. وأن تزوده المحكمة حكما,كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك, بمحام يدافع عنه, دون تحميله أجرا ذلك إن كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ) أن يناقش شهود الإتهام, بنفسه أو من قبل غيره, و أن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام.

و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز) ألا يزود بكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث, يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضروف العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء, وفقا للقانون, إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة, ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل

القاطع على وقوع خطأ قضائي, يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة, وفقا للقانون, مالم يثبت أنه يتحمل, كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق و أدين بها أوبرئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون و الإجراءات الجنائية في كل بلد."[1]

ثالثا: الحماية المقررة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي):

المادة 55:" حقوق الأشخاص أثناء التحقيق".

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لايجوز اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتحدث بها يحق له الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء للحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي, و لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2- حيثما توجد أسباب تدعوا للإعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام

[1] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية, الأمم المتحدة حقوق الإنسان, المكتب المفوض السامي. صكوك حقوق الإنسان, حقوق النشر و الطبع و حقوق الملكية الأمم المتحدة www .ohchr.org.

الأساسي. يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا و يجب إبلاغه بها قبل إستجوابه.

أ) أن يجري إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه, بأن هناك أسبابا تدعوا للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج) الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية, توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك, ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د)- أن يجري إستجوابه في حضور محام, ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحام.

المادة 66: قرينة البراءة.

1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67: حقوق المتهم .

1- عند البث في أي تهمة, يكون المتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية, مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي, في أن تكون المحاكمة منصفة و يجري على نحو نزيه, ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ) أن يبلغ فقرا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها, و ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه, و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية.

ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63, أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة, و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من اختياره, و أن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية, بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضى ذلك مصلحة العدالة, دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

ه) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة اخرين و أن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات, ويكون للمتهم أيضا الحق في ابداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفئ و بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات هذا الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت, دون أن يدخل هرا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي بيان شفوي أو مكتوب, دون أن يحلف اليمين, دفاعا عن نفسه.

ط) ألا يفرض على المتهم عبئ الإثبات أو الواجب الدحض على أي نحو.

2- بالإضافة إلى أي حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي, يكشف المدعي العام للدفاع, في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء و عند الشك في تطبيق هذه الفترة تصل المحكمة في الأمر.[1]

[1] المادة 55,66,67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, صكوك حقوق الإنسان حقوق النشر و الطبع و حقوق الملكية الأمم المتحدة.www.ohchr.og.

المطلب الثاني:

الأساس التشريعي لحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية

تهدف المنظومة التشريعية إلى حماية المتهم في قانون الإجراءات الجزائية و تحقيق توازن مع متابعة جزائية, حيث كرست هذه الحقوق في الدستور بمواد صريحة و مصطلحات محددة و بطريقة مباشرة و واضحة (كلحق في البراءة , الحق في الدفاع, الحق في الإستعانة بمحام.....).

و أقرها المشرع الجزائري كذلك بمواد و نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في 03 غشت 2025 رقم 25-14 و بالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول الحقوق المتعلقة بالإستجواب, الفرع الثاني الحقوق المتعلقة بالأوامر المقيدة للحرية و الفرع الثالث النصوص المقررة لبطلان الإجراءات المخالفة للقانون.

الفرع الأول:

الحقوق المتعلقة بالإستجواب

أولا: تعريف الإستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري الإستجواب في قانون الإجراءات الجزائية صراحة و إنما أدلى بمصطلحات لمعرفته في المواد 175و 176 1ومن هذه المواد يمكننا استنتاج تعريف للإستجواب و هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى جمع قاضي التحقيق الأدلة من المتهم و نسب الوقائع و مواجهته بلاإتهام الموجه إليه و إتاحة الفرصة له من أجل الدفاع عن نفسه.

[1] المواد 175 و 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447الموافق ل 03 غشت سنة 2025(الجريدة الرسمية 54-2025).

-كما يعد الإستجواب إجراء من الإجراءات الدعوى الجنائية, حيث يبحث في مدى جدية الأدلة لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول إلى الحقيقة, و توقيع العقاب على مرتكب الجريمة, و لا يعتبر الإستجواب على أنه إجراء بحث عن أدلة الإتهام من خلال الإعترافات التي يقوم بها المتهم, و إنما يعتبر كذلك وسيلة دفاع تسمح للمتهم بأن يحاط بلاإتهامات المنسوبة إليه, ويتيح له الفرصة لكي يدلي بإيضاحات تساعد على كشف براءته1.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالإستجواب

تنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية على حقوق المتهم أثناء التحقيق كالتالي:" يتحقق قاضي التحقيق, حيث مثول المتهم أمامه لأول مرة, من هويته و يحيطه علما صراحة بكل دافعة من الوقائع المنسوبة إليه و الإتهام الموجه إليه و المواد القانونية المطبقة, و ينهيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح, و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله, تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور. و ينبغي على القاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في اختيار محام عنه و منحه أجلا لذلك, فإن لم يقم بذلك, عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر.

يجوز للمحامي الحاضر مع المتهم, بعد إذن قاضي التحقيق, تقديم ملاحضات أثناء السماع, وتضمن هذه الملاحضات بالمحضر أو ترفق به, حتى و لو تم رفضها من قاضي التحقيق.

يتعين على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بإمكانية استدعائه أو تبليغه عن طريق عنوانه الإلكنروني أو رقم الهاتف, فإذا وافق صراحة على ذلك, وجب التنويه عن ذلك في محضر الإستجواب.

[1] خديجة روفية تباني, عبد الرحمان الحاج ابراهيم, جامعة غرداية الجزائر, مقال ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية, مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية EISSN2773-2649/ ISSN 22602-7321السنة 2022, المجلد 05 ص 349.

كما ينبغي على قاضي التحقيق, علاوة على ذلك, أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه.

و يجوز للمتهم اختيار موطن في دائرة ا ختصاص المحكمة."[1]

المادة 176: يجوز لقاضي التحقيق, على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه, أن يقوم , في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات و شك الإختفاء.[2]و يجب أن تذكر في محضر في وجود دواعي الإستعجال.

تنص المادتين 175 و 176 على حقوق المتهم المتعلقة بالإستجواب و ذلك من خلال:

- إعلامه صراحة بالواقعة و الوقائع المنسوبة إليه و التهم الموجهة إليه.
- إحاطته علما بالمواد القانونية المطبقة عليه حسب التهمة.
- تنبيهه بأنه حر له كل الحرية إما أن يلتزم الصمت أو يصرح بأقواله.
- إعلام المتهم بأنه له الحق في اختيار محام يدافه عنه و منحه أجلا.

–إن لم يجد محامي فحقه في المحام مكفول, قاضي التحقيق يعين له محام إذا طلب النتهم ذلك.

- يمكن لمحام المتهم الحاضر معه إضافة ملاحظات حتة و إن رقضها القاضي.
- إعلام المتهم بأنه يمكن استدعائه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه.
- استجواب المتهم المستعجل إذا كان شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء.

[1] المادة 175من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 مرجع سابق,

[2] المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. نفس المرجع.

الفرع الثاني:

الحقوق المتعلقة بالأوامر المقيدة للحرية

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدة حقوق للمتهم متعلقة بالأوامر المقيدة للحرية في عدة مواد كالتالي:

المادة 198:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة بالمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بأمر من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة التزامات, وهي كما يلي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحدها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .
2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طلاف قاضي التحقيق
3- لمثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق, مقابل وصل,
5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
6- الإمتناع عن الإتصال بالاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجماع ببعضهم.
7- الخضوع إلى بعض إجرتءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9- المكوث في إقامة نحمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام, و بضمان حماية المتهم.

و لا يؤمر بهذا الإجراء إلا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر(03) يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أقصاها (03) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم, للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة . يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في النقاط 1و2و6و9و10 من هذه المادة يمكن قاضي التحقيق, عن طريق أمر محلل, أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحديد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التمظيم.1

من خلال هذه المادة نجد بأن الحقوق الواردة للمتهم هي:

بدل عن الحبس يلزم المتهم بالزامات محددة في المادة كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية, المثول الدوري, تسليم كافة الأوراق التي يستطيع بها عبور الحدود (جواز السفر).
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.
- عدم القيام ببعض النشاطات التي بمناسبتها يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الإلتزام بالمكوث في إقامة محمية يعيشها قاضي التحقيق.

[1] المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 لسنة 2025 مرجع سابق.

- مراقبة تنفيذ هذا الإلتزام من طرف الشرطة القضائية حماية للمتهم. بحيث لا يؤثر بهذا الإجراء إلا لمدة أقصاها (03) ثلاثة أشهر قابلة لتجديد مرتين(02) لمدة أقصاها (03) ثلاثة أشهر في كل تمديد.
- حماية المتهم و معاقبة كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية له.

نصت المواد من المادة 201 إلى المادة 205 على الحبس المؤقت

المادة 201: يجب أن لا يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت إلا معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2- الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية, أو لتفادي تواطئ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة, أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4- عدم تقييد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة المتهم, و ينبهه بأن له (03) ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

المادة 202: لا يجوز في مواد الجنح, أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو أقل من (03) سنوات, باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام, و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا (1) غير قابل للتجديد.

المادة 203 ف1: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 202 أعلاه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت (04) أربعة أشهر في مواد الجنح.

وكذا المادة 204 و المادة 205. و في هذه المواد نجد بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي, يجب أن يكون مبررا بأحد الأسباب الواردة في المواد كالتالي:

- عدم وجود موطن مستقر.
- خطر التواطئ.
- خطورة الجريمة.
- الوقاية من خطر حدوث الجريمة مرة أخرى.
- عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المرتبة عن إجراءات الرقابة القضائية.

و يكون محدد لمدة قصوى (04) أشهر في الجنح قابلة للتمديد مرة أو مرتين أو ثلاث مرات حسب خطورة الجناية مع رقابة غرفة الإتهام (المادة 201).

كما نجد شروط حاصة في الجنح: بحيث لا يجوز الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها ب (03) سنوات أو أقل إلا في حالات محددة و هي (جرائم نتج عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إلى إخلال ظاهر بالنظام العام) و لمدة شهرا واحد غير قابل للتجديد (المادة 202).

كما أنه للمتهم حق الإستئناف لأمر الحبس المؤقت أمام غرفة الإتهام خلال (03) أيام من تبليغه, (المادة201).

كما نصت المواد 207و 208 و المادة 209 عن الإفراج.1 بحيث يمكن منح الإفراج بكفالة أو بدونها.

- حق للمتهم أو محاميه طلب الإفراج في أي وقت من قاضي التحقيق.

[1] المواد 201, 202, 203ف1, 204, 205, 207, 208,و 209, من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 بسنة 2025, مرجع سابق.

- قاضي التحقيق يجب عليه البت في طلب الإفراج المقدم من النيابة خلال 48 ساعة و عند انتهاء هذه المدة إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج يفرج عن المتهم في الحين بسعي من النيابة.1

الفرع الثالث:

النصوص المقررة لبطلان الإجراءات المخالفة للقانون

نصت كل المواد 253, 254, 255, 256, 257, من قانون الإجراءات الجزائية عن النصوص المقررة لبطلان الإجراءات المخالفة للقانون كالتالي:

المادة 253: تراعي الأحكام المقررة في المادة 175 أعلاه المتعلقة بسماع الضحية و المدعي المدني, و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يليه من إجراءات.

و يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد, أو لمحاميه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء, و يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

المادة 254: إذا ترائى لقاضي التحقيق أن إجراء من الإجراءات التحقيق منسوب بالبطلان. فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام, و يرفع لها طلبا بالبطلان. و في كلتا الحالتين, تتخذ غرفة الإتهام إجرائها وفق ما ورد في المادة 287 أدناه.

[1] [1] المواد 201, 202, 203ف1, 204, 205, 207, 208,و 209, من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 بسنة 2025, مرجع سابق.

المادة 255: يترتب البطلان أيضا, على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين 175 و 180 أعلاه, إذا ترتب عن مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى.

و تقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له.

و يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته و حده, يتعيه أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر لغرفة الإتهام طبقا للمادة 254 أعلاه, و تفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 287 أدناه.

المادة256: تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت, و تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي.

و يحظر الرجوع إليها الإستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرض القضاة و المحامون إلى المساءلة التأديبية.

المادة 257: لجميع جهات الحكم, عدا المحاكم الجنائية, صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 253 و 255 أعلاه, و كذلك ما ينجم من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 264 أدناه.

غير أنه لا يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي, لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة, الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أجلت من غرفة الإتهام.

و للخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة, و عليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقتضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع, و إلا كانت غير مقبولة.[1]

[1] المواد 253, 254, 255, 256, و المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 لسنة 2025, نفس المرجع السابق.

- من هذه المواد نجد بأنه يبطل أي إجراء يخالف الأحكام الجوهرية للإجراءات إذا أخل بحقوق الدفاع.
- كما يمكن للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته.

يعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والأساس القانونى لضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي والذي تم من خلاله إبراز مختلف المبادئ الدستورية والتشريعية التي تؤسس لحماية حقوق المتهم ، يقتضي الإنتقال إلى دراسة كيفية تجسيد هذه الضمانة على أرض الواقع .

ولذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطة التحقيق القضائى بجملة من الحقوق والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية المتهم من أي تعسف محتمل .

ومن ثم ، فإن تحقيق التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة و ضمان حقوق الدفاع يظل رهينا بمدى فعالية هذه الضمانات، ليس هذا وحسب بل تزداد هذه الضمانات خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأحداث بإعتبارهم فئة تستوجب رعاية ومعاملة خاصة وإستثنائية تراعي سنهم ونقص إدراكهم .

إن دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة، لأنه يبرز مدى التوازن الذي يسعى إليه القانون بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مظاهر تجسيد الحق في الدفاع أثناء التحقيق القضائي، سواء بالنسبة للمتهم البالغ أو الحدث كمبحث أول، ثم تبيان الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال بها على رأسها نظام البطلان إلى جانب مختلف الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الضمانات كمبحث ثاني .

الفصل الثاني :

الحقوق الإجرائية والجزاءات المترتبة على الإخلال بها أثناء التحقيق القضائي

المبحث الأول :

الحقوق المقررة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة مهمة في الدعوى الجزائية، وذلك راجع للإجراءات التي تمس بشكل كبير ومباشر لحقوق وحريات الأشخاص، وبالتالي ينتقل الشخص هنا من مشتبه فيه إلى متهم ، حيث تتكلف الإجراءات بما فيها التحقيقات التي تهدف للوصول إلى الحقيقة ولكن هذا السعي لا ينبغي أن يكون على حساب حقوق المتهم وحرياته ، لأن العدل لا يقاس فقط بمدى الوصول الحقيقة، وإنما بمدى إحترام الوسائل المؤدية إليها، وعدم المساس لحقوق وحريات الأفراد بالقدر الذي يمكن من الكشف عن الحقيقة تمكينا للمتهم من الدفاع عن نفسه في الحدود القانونية سواء كان المتهم بالغا أم حدثا .

المطلب الأول :

الحقوق العامة المقررة للمتهم البالغ

يكون المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائى في وضعية تجعله عرضة لتأثير سلطة التحقيق، الأمر الذي إستدعى إقرار ضمانات إجرائية تكفل حمايته من أي تجاوز محتمل ، وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الحقوق والضمانات الأساسية على غرار إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه مما يجعل المتهم في الصورة التي تسمح له بفهم مركزه القانوني ، وحقه في الصمت كوسيلة لتفادي الإكراه إضافة إلى الحق في الإستعانة بمحام وذلك لاعتباره بمثابة دعم أساسي فضلا عن ضرورة مباشرة التحقيق في الأجال المعقولة ، ومن ثم ، فإن هذه الضمانات تشكل الإطار الفعال لعدالة سير التحقيق .

الفرع الأول :

إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه:

إن من بين الضمانات الأساسية والجوهرية هي إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتعد من الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية بإعتبارها تجسيدا فعليا لحق الدفاع ومبدأ

المحاكمة العادلة فلا يمكن تصور ممارسة فعالة لحقوق الدفاع دون تمكين المتهم من معرفة الوقائع المنسوبة إليه والتكييف القانوني لها .

"إحاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الإتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته "[1] .

من أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة قبله لكون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما بيديه من أقوال و إعترافات، فضلا عن ذلك فإنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا إستلزم الأمر ذلك ، لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن يعلم بتلك الإتهامات "[2]

" وهذا ماأكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وحرص عليه مؤثمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج 1979 فنص على أن :« يعرض كل شخص يتم القبض عليه أو حبسه إحتياطيا على السلطة القضائية المختصة في أسرع وقت ويجب أن يعلم بما وجه إليه من تهم ... »"[3]

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بنص المادة 175 من قانون الإجراءات والتي تنص على مايلي"....يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والإتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة ... "[4]

من خلال نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أعطى للمتهم ضمانة أساسية تتمثل في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى

[1] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– المرجع السابق ، ص 149

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.الإجراءات الجنائية في التحقيق ، المرجع السابق ص 450 و 451

[3] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم –المرجع السابق ، ص 99

[4] المادة 175 من قانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025 ، المتضمن قانون إ.ج .ر.ر54

جدية هذا الإعلام ، إذ. لايكفى أن يكون شكليا بل يجب أن يكون واضحا و مفصل يشتمل الوقائع والتكييف القانوني .

الفرع الثاني :

حق الصمت

" من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء إستجوابه هي الحق في الصمت وهذا معناء حرية المحكمة في أن توجه ما تراه مناسبا من الأسئلة إلى المتهم لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ، وللمتهم الحرية في الإجابة على تلك الأسئلة من عدمه ولا يعد إمتناعه عن الإجابة دليلا ضده " [1]

" ورغبة في إقامة العدالة وضمان الإستقرار الإجتماعي قررت معظم التشريعات الإجرائية ضرورة تمتع المتهم بحرية كاملة في الإدلاء بأقواله أثناء الإستجواب بعيدا عن أي مؤثرات تعيب إرادته مادية كانت أو معنوية بحيث يحري إستجواب المتهم في ظروف لا تأثير فيها على إرادته وحريته في إبداء رأيه ودفاعه "[2] والحق في الصمت مفاده أن المتهم حرٌّ في الإدلاء بأقواله والإجابة عن الأسئلة الموجهة له أم أنه يختار الصمت على الإجابة وبالتالي فالمتهم له كامل الحرية

سواء في الإعتراف أو الإنكار .

"كما أوصت بذلك العديد من المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي السادس قانون العقوبات المتعقد في روما سنة 1953 وقد جاء بتوصياته لايجبر المتهم على الإجابة ، ومن باب أولى لايكره عليها ، فهو حرٌ في إختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته ، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير سنة 1962 بأنه لا تجبر أحد على

[1] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– المرجع السابق ، ص 164

[2] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم – المرجع السابق ، ص 112

الشهادة ضد نفسه وتجيب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في إلتزام الصمت "[1]

وهو ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى :".... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور "[2]

الفرع الثالث :

حق الإستعانة بمحام وحضوره أثناء الإستجواب

حق المتهم بالإستعانة بمحام أثناء التحقيق هو من بين الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري على قرار التشريعات الأخرى لأنه وفي حضور محاميه هو بمثابة دعم للمتهم حتى يتسنى له الإجابة بهدوء وأريحية تامه وذلك كضمان لسلامة الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم .

يعتبر مبدأ الإستعانة بمحام إمتداد لحق الشخص في أن يدافع عن نفسه وهو من الحقوق التي لاينازع عليها ورسخته أحكام القضاء حتى من قبل أن تتضمنه التشريعات بنصوص صريحة، والغرض من دعوة محامي المتهم أن يكون رقيبا على المحقق، لهذا كان له أن يعترض على توجيه بعض الأسئلة التي توجه إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها ، وله أن يطلب إثبات هذا الإعتراض بالمحضر وعلى الرغم من ذلك فإنه ليس المحامي المتهم أن يجيب على الأسئلة التي يوجهها المحقق للمتهم ولا أن ينبه المتهم إلى الإجابة عنها أو إلى واقعة أغفلها المتهم أو نسي ذكرها " .[3]

[1] عبد اللطيف عبد الفتاح الجبارة.الإجراءات الجنائية في التحقيق ، المرجع السابق ص453

[2] المادة 175 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية

[3] محمد أحمد المنشاوي – أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم – مرجع السابق ، ص 115

– " كما أن للمحامي الحق في الحضور مع المتهم في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة فوجود المحامي ضروري لصحة الإجراءات بمعنى أن يكون من حقة الحضور أثناء مباشرة الإجراءات، وهو حق إختياري للمتهم ومحاميه في الوقت نفسه"[1] .

– من خلال ما سبق يتبين أن حضور المحامي أثناء التحقيق له أهمية كبرى للمتهم وضمانه أساسية للمارسة العدالة بحيث يجعل من المحامي رقيب على التصرفات التي يقوم بها القاضي إذ ما قام بأفعال غير مشروعة أو أسئلة تكون فيها نوع من الخداع وبالتالي فحضور المحامي مع موكله يجعل المتهم في حالة راحة وإطمئنان للدفاع عن نفسه والإجابة عن الأسئلة الموجهة لهُ .

" فمن نظر إلى ميثاق حقوق الإنسان الصادر في 1948 تجده قد نص في المادة 11 منه على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق دفاعه كما جاء النص على هذا الأمر في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 وذلك في المادة الثامنة منها " [2]

وهو ما نصت عليه المادة [175] في فقرتها الثانية" ... وينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في إختيار محام عنه ومنحه أجلا لذلك فإن لم يقم بذلك، عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب من ذلك وينوه عنه ذلك في المحضر"[3].

[1] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– المرجع السابق ، ص 160

[2] محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – المرجع السابق – ص 329

[3] المادة 175 من قانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025 ، المتضمن قانون إ.ج .ر.ر54

الفرع الرابع :

السرعة في إنجاز التحقيق

–" تعتبر السرعة في إنجاز التحقيق ضمانة أساسية من ضمانات التحقيق، وهذه السرعة في صالح المتهم والمصلحة العامة على حد سواء "[1] .

يترتب على سرعة إجراءات التحقيق آثارا جوهرية تمس فعالية العدالة وضمانات المتهم في آن واحد، فهي من جهة تقضي إلى التعجيل بتوقيع الجزاء على الجاني حتى تثبت مسؤولية، بما يعزز وظيفة الردع ويكرس هيبة القانون ، ومن جهة أخرى تساهم في التخفيف عن المتهم ، أو عبر التعجيل بالفصل في مسؤولية وتوقيع الجزاء المستحق عليه دون إطالة غير مبررة، وبعد ذلك برمته تحسيبا فعليا لضمان حقوقه الأساسية لاسيما حقه في عدم ابقاءه تحت وطأة الإتهام لمدة طويلة .

– " تؤدي سرعة التحقيق إلى عدة نتائج منها :

– التعجيل بتوقيع الجزاء على الجاني

– التحقيق عن المتهم ، سواء تبرئته من الإتهام أو التعجيل بتوقيع الجزاء عليه ، وفي ذلك ضمان لحقوقه الأساسية "[2] .

المطلب الثاني :

الحقوق الخاصة بالأحداث أثناء التحقيق القضائي

إن الحماية الجزائية للأطفال الجانحين خاصة مع التحولات التي عرفها قطاع العدالة عبر تطوره خاصة من مرحلة إتسمت بالقسوة وغياب الإعتبارات الإنسانية ، والتي انعكست سلبا

[1] محمد بوزيدي شيطر – ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة ط.1– دار الأيام للنشر والتوزيع –عمان 2020 –ص137

[2] محمد بوزيدي شيطر – ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية المرجع السابق ص 138

على مستقبل القصر المخالفين للقانون، حيث كانو يعاملون آنداك معاملة الراشدين دون مراعاة لخصوصيتهم أو توفير حماية قانونية كافية لهم .

لقد أفرزت التحولات التي مست السياسة الجنائية الحديثة قناعة بضرورة التمييز في المعاملة القانونية للأحداث، وهو ما أدى إلى تخصيص قضاء مستقل يتولى الفصل في قضاياهم ضمن إطار يوازن بين الحماية والمساءلة ، ويتسم بوجود هيئات مختصة من حيث التشكيل والإجراءات والتدابير المتخذة ، بهدف إبعادهم عن الآثار السلبية للوصم. الإجرامي ، كما يقوم هذا النظام على معالجة الإنحراف بأساليب تربوية وإصلاحية وذلك من خلال محاكمة تتضمن ضمانات تراعي وضعهم كقصر .

ولمعرفة الحقوق الخاصة بالأحداث أثناء التحقيق القضائي لا بد من أن نعرف من هو الحدث والباحث عن تعريف الحدث يجد بأن القوانين قد تولت تعريف مصطلح الحدث فانها أغنت الفقه القانوني عن البحث لإيجاد تعريف فقهي لهذا المصطلح ولهذا عزف فقهاء القانون عن محاولة إيجاد تعريف مصطلح الحدث، ولكن نجد بعض الفقهاء ذكرو مصطلح الحدث على أنه : "الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد " [1] أو" هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجاري به العمل وبالتالي فهو لا يكون أهلا لتحمل المسؤلية الجنائية "[2] .

الفرع الأول :

إجراء التحقيق مع الحدث

" إن مرحلة التحقيق تتكون من مجموعة إجراءات فمنها إستدعاء الشهود وتدوين أقوالهم إلى إحضار المتهمين وإستجوابهم وسماع الشهود وما إلى ذلك من إجراءات الكشف وندب الخبراء

[1] محمد بكر الحداد – الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة – دراسة مقارنة – دكتوراه في القانون الجنائي – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – الأردن – ط1 – سنة 2020 – ص47

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي – جرائم الأحداث وطرق معالجتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشرالاسكندرية – سنة2009–ص33

والإحالة على المحاكم المختصة ، هذه الإجراءات هي ذاتها سواء أكان التحقيق مع بالغ أو حدث " [1]

" إذا كان المتهم حدثا فإن الإتهام يشير في نفسيته إضطرابا وقد ينال الإضطراب من قدرته على الدفاع عن نفسه حين يتفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون لديه من الجرأة ما يستطيع به أن يخاطب المحكمة ويناقش به الشهود، ولهذا كان من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه ، سواء أكان هذا الغير محاميا أو وليه أو أحد أقاربه، أو أحد ممثلي المؤسسات الإجتماعية دون الحاجة إلى وكالة " [2].

الفرع الثاني:

إلزامية حضور الولي أو الممثل القانوني

إن حضور الولي او الممثل القانوني أثناء مختلف مراحل المتابعة، لما لذلك من دور فعال في توفير الدعم النفسي للحدث، وذلك يهدف ضمان مصلحته وحمايته أثناء الإجراءات، فحضور وليه ليس خيارا ، بل هو إجراء إلزامي ويعتبر ضمانة جوهرية لتحقيق محاكمة عادلة تتماشى مع خصوصية فئة الأطفال (الأحداث).وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل التى تنص على ضرورة حضور الولي أو الممثل القانونى أثناء سماع الحدث من طرف الجهات القضائية بقولها، "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة في فقرتها الأولى "[3]

إن تكريس إلزامية حضور الولي أو الممثل القانوني وفقا لنص المادة 68 للطفل أثناء الإحراءات ، هو ما يشكل ضمانة أساسية اساسية لحماية الحدث باعتبار أن هذا الأخير يفتقر الى النضج الكافي للدفاع عن مصالحه بنفسه، ويهدف هذا الإجراء إلى توفير المساندة القانونية والمعنوية له ما يضمن إحترام حقوقه وتحقيق مصلحته الفضلى، غير أن فعالية هذه الضمانة

[1] محمد بكر الحداد – الحماية الجنائية للأحدات أثناء التحقيق والمحاكمة – المرجع السابق – ص128

[2] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– المرجع السابق ، ص 162

[3] المادة 68 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

تبقى مرهونة بمدى إحترامها عمليا ، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها حضور وليه ، مما يطرح ضرورة إيجاد بدائل فعالة تضمن عدم المساس بحقوق فئة الأحداث .

»–" ولأن الحدث إنسان غير متكامل النمو من حيث النضج العقلي والنفسي والبدني ، وبالتالي فإنه ليس أهلا للدفاع عن نفسه بالمستوى المطلوب ، لذلك لا بد أن يصار إلى ضرورة انتداب محامي للحدث منذ مرحلة التحقيق حماية له من التعرض لوسائل الإكراه والتعذيب "[1] .

– " يشرع قاضي الأحداث في إستجواب المتهم بحضور وليه والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع والده أو نائبه القانوني في نفس المحضر " [2]

الفرع الثالث :

سرية الإجراءات

السرية الإجرائية لا تعني أنها قيد مطلق يرافق مرحلة التحقيق وإنما هو إجراء قانوني هدفه حماية مصلحة العدالة وضمان فعالية الإجراءات غير أن هذه الحماية تظل مشروطة بعدم تجاوز الحدود التي تمس بالحقوق الأساسية للمتهم وعلى رأسها حق الدفاع، فإضفاء طابع السرية يجب أن يتم في نطاق ضيق و محدد، بما يسمح بالحفاظ على توازن دقيق بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وضمانات المحاكمة العادلة ، ومن ثم فإن أي إجراء مشدد أو موسع للسرية قد يؤثر على محتوى حقوق الدفاع ، وهو ماينافي المبادئ الدستورية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة . "السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته ، أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ماإستلزم القانون ذلك وإشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع "[3] وهو ماأقره المشرع

[1] عمر فخري عبد الرزاق ، الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– المرجع السابق ، ص 163

[2] أشروف يعقوب – المنيرفي قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق ذات صلة – النشر الجامعي الجديد سنة 2021 – ص47

[3] محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – المرجع السابق – ص 119

صراحة فى نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :" تكون الإجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الأضرار بحقوق الدفاع "[1] .

الملاحظ للمادة 19 أعلاه من قانون إ-ج أنها كرست مبدأ سرية الإجراءات الخاصة بالتحقيق كضمانة أساسية وذلك لحسن سير العدالة غير أنها لم تتبنى هذا المبدأ بشكل مطلق لأن لكل قاعدة إستثناء، والإستثناء هنا هو الخروج بنص قانوني صريح، بشرط عدم المساس بحقوق الدفاع ، ويحسب للمشرع أنه أقر توازنا دقيقا بين متطلبات الفعالية في كشف الحقيقة وضرورة حماية الحقوق الأساسية للمتهم ، خاصة من خلال التأكيد على ضرورة إحترام السر المهني تحت طائلة الجزاء.

" فيما يخص الأحداث على وجه الخصوص، كأصل عام بمنع نشر أخبار جرائم الأحداث في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 ، حينما وضع قيدا عاما عند تداول أخبار الجرائم والقضايا، مؤداه حظر نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم بصفة عامة وذلك مراعاة للظروف والعوامل المحيطة بالحدث، والتي تلعب دورا أساسيا في إرتكابه للجريمة[2] .

حتى أن المشرع الجزائري منع النشر المتعلق بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي في الجرائم طبقا لنص المادة 46 من قانون 23 - 14 المتعلق بالإعلام بقولها "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار ج (100.000) إلى خمسمائة الف دج (500.000) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي والقضائي أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرق الأشخاص"[3] .

[1] المادة 19 من قانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية مؤرخ في 03 اوت -سنة 2025 ج.ر.ر. 54- سنة 2025

[2] أشروف يعقوب – المنيرفي قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مرجع سابق ص95

[3] المادة 46 من قانون (23-14) الإعلام – قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفرعام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023ج.ر56

الفرع الرابع :

تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت

كرس المشرع الجزائري خاصة بعد إجراء التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بحيث لا يعتبر تدبيرا أصليا بل إجراء إحتياطي لايلجأ إليه إلا في أضيق الحدود ، مع تفضيل التدابير التربوية والحمائية، كما أحاطه المشرع بجملة من القيود الموضوعية والإجرائية، أبرزها خطورة الجريمة وضمان التسبيب وقصر المدة، وفصل الحدث عن البالغين، مما يعكس فلسفة تشريعية قائمة على إعطاء أهمية بالغة للأحداث وإعادة إدماجه بدل الزجر العقابي .

إن المشرع الجزائري مكن لقاضي الأحداث أن يقوم بتنفيذ إجراء من بين الإجراءات أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل وذلك بقولها :" يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية :

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنها عند الاقتضاء الأمر
- يوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح يتنفيذ ذلك
- تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير[1].
- الملاحظ للمادة 70 السالفة الذكر الاطار العام لحماية الطفل الجانح من خلال إسناد الإختصاص لقاضي الأحداث وإعتماد مقاربة تقوم على الرعاية والتقويم يدل العقاب، وهو ما ينسجم مع ما جاءت به المواد 73 الى غاية 78 التي قيدت اللجوء الى الحبس المؤقت وإعتبرته إجراء إستثنائي لا يعتمد إلا عند الضرورة مع إستبعاده بالنسبة لمن هم

[1] المادة 70 من قانون حماية الطفل

دون 13 سنة وتعويضه بتدابير تربوية مناسبة، كما تلزم هذه الأحكام بتسبيب قرار الحبس، وقصر مدته وإيداع الحدث في مؤسسات خاصة .

كما نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل على أنه:" يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ..." [1]

نستنتج من نص المادة 96 على أنه : "

1-يحق لقاضي الأحداث مراجعة التدابير المتخذة من طرفه في أي وقت حتى لو رفع إستئناف.

2-مراجعة التدابير مخولة لقاضي الأحداث بالمحكمة فقط وليس لقضاة المجلس ذلك .

3- أن لمصالح الوسط المفتوح والنيابة الحق في المطالبة بمراجعة التدبير في أي وقت(حتى في الإستناف), مع الإشارة أن طلب هؤلاء غير ملزم لقاضي الأحداث ، كما أنهم يمكنه تقديم الطلب أو تجديده في أي وقت " [2]

المبحث الثاني:

اليات حماية حقوق المتهم و الإجرات المرتبة على الإخلال بها.

حماية حقوق حقوق المتهم تعد الركيزة الأساسية تكريس حماية حقوق المتهم في النصوص الدستورية و قوانين حماية حقوق المتهم هي الأساس للفرد فحمايتها و تكريسها في دساتير و قوانين الإجراءات الجزائية للدول و المعاهدات و الإتفاقيات الركيزة الأساسية للإنسان في حيث ينال من خلالها المتهم حقه في الدفاع عن نفسه و التمتع بكامل حقوقه و دون المساس بكرامته

[1] المادة 96 من قانون حماية الطفل

[2] أشروف يعقوب – المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة مرجع سابق ص 86

حتى تحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب و الحفاظ على الأمن و السلامة العامة و حق المتهم في حقوقه المحمية في قوانين الدولة .

حيث أن الإخلال أو إنتهاك أحد هذه الاليات التي تحمي المتهم يؤدي إلى جزاءات و التوضيح هذه الجزاءات ارتأينا أن تفهم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول متمثل في البطلان كاليه قانونية لحماية حقوق المتهم و المطلب الثاني متمثل في الاثارالقانونية الأخرى للإخلال بحقوق المتهم.

المطلب الأول:

البطلان كالية قانونية لحماية حقوق المتهم

يعد البطلان إحدى الاليات القانونية لحماية حقوق المتهم من انتهاكها أو الإخلال بها و عدم قانونيتها حيث يبطل أي إجراء إجرائي يخالف الأحكام القانونية و يعتبر باطلا بطلانا مطلقا. حيث سنوضح في هذا المطلب مفهوم البطلان في الفرع الأول ثم يليها شروط التمسك بالبطلان في الفرع الثاني و أثر البطلان على الأدلة و الإجراءات الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مفهوم البطلان

أولا: التعريف اللغوي للبطلان

البطلان من بطل يبطل أي بطل الأمر يبطل بطلا و بطولا وبطلانا,ذهب ضياعا و خصرانا' فهو باطل دون نفع و تعني فساد الشيء أو سقوطه, حيث ورد في القران الكريم عدة ايات تتحدث عن البطلان. في قول الله تعالى:"وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا"[1]. و في هذه الاية نستنبط تعريف البطلان أي أنه ذهب و اضمحل.

[1] سورة الاسراء الاية 81.

وفي قول الله تعالى:"بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق".[1]

الباطل عكس الحق فالحق يطمس الباطل.

وفي قول الله تعالى:"لي يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون".[2]

الباطل هو الخسران ولو كره صاحبه.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبطلان

هو جزءا يلحق الإجراءات المخالفة للقانون مما يمنع و يبطل هذه الإجراءات. كما أنه المشرع الجرائري لم يدلي بتعريف صريح للبطلان ولا نجد أي نص قانوني يعرف البطلان و إنما اكتفى بمصطلحات تدل عليه مثلا في الفقرة 3 من المادة 75 نجد مصطلح تحت قائلة البطلان."[3]

تعددت التعاريف حول البطلان من قبل الفقهاء حيث نجد التعاريف كثيرة و متشابهة منها من عرف البطلان على أنه إجراء قانوني لعمل يخالف القانون كجمع الأدلة تحت طالعة التهديد أو الإكراه, حيث تؤدي هذه المخالفة إلى عدم انتاج اثار يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا.[4]

المتعلقة بالإجراءات الجزائية الجوهرية, بحيث أن هذه الأحكام ينص عليها المشرع إما في المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: تمييز البطلان عن بعض النظم المشابهة.

أ) الفرق بين البطلان و السقوط:

[1] سورة الأنبياء الاية 18 .

[2] سورة الأنفال الاية 8.

[3] الفقرة 3 من المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 لسنة 2025.

[4]مروى باجي مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري, جامعة محمد خيضر, بسكرة لسنة 2017/2016 ص 9.

بما أن البطلان هو جزاء عدم مراعاة أحدالشروط التي يجب توفرها موضوع و شكل الإجراء فيصبح معيبا, فإن السقوط هو جزاء عدم احترام شرط الوقت . أي أنه يتم اتخاذه خلال المدة الزمنية التي حددها القانون. و على عكس البطلان يبقى إجراء صحيحا غير معيبا, كما أن السقوط لا يرد على الأعمال التي بها القاضي[1]

ب) الفرق بين البطلان و الإنعدام:

الإنعام هو عيب جوهري هام,إذ يصيب كيان الإجراء و يعدمه,يحرمه من التكون و النشأة,بحيث لا يوجد له أي إعتبار ينهي وجوده, كما أن قانون الإجراءات الجزائية و كذا كل من القوانين المصري و الفرنسي نص على البطلان.[2]

رابعا:أنواع البطلان

البطلان المطلق: هو الذي ينشأ نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات المتعلقة بالنظام العام و هناك من الفقهاء من يفرق بين البطلان المطلق البطلان المتعلق بالنظام العام على أن البطلان المطلق يتقرر بقوة القانون و لا يحتاج إلى حكم من القاضي لإقراره على عكس البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي.

و كما يختلفان كذلك من ناحية التصحيح بحيث أن الأول لايمكن تصحيحه و الثاني يمكن تصحيحه.

كما يرى نوع اخر من رجال الفقه بأن النوعين من البطلان يشتركان في ثلاث نقاط

- أنهما لايمكن تصحيحهمابالتنازل عنهما.
- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما, و يجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى و لو لم تطلب منه الأطراف ذلك

[1] أحد الشافعي, البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, دراسة مقارنة, الطبعة الرابعة منقحة و متراة, لسنة 2007. دار هومة للنشر و التوزيع.ص 11.

[2] أحمد الشافعي, البطلان في قانون الإجراءات الجزائية, نفس المرجع السابق ص 24.

- يجوز التمسك بهما في أي حالة كانت عليها الدعوى, و لو الأول مرة واحدة أمام المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني:

شروط التمسك بالبطلان

1- أن يثار الدفع قبل انتهاء المحاكمة .

2- ابداء الدفع على وجه ثابت في أوراق الدعوى.

3- إبداء الدفع بصورة صريحة أو ضمنية.

4- عدم التنازل الدفع صراحة أو ضمنا لأن التنال يبطل البطلان و بالتالي لا يمكن التمسك بما تم التنازل عنه.

5- الصفة: بحيث يكون المتمسك بالبطلان هو صاحب المنفعة منه و هو من يقوم بالدفع به.

6- المصلحة: أي أن البطلان يقر مصلحة الخصم المتمسك به يقررها القانون, حيث أن المصلحة في الدفع بالبطلان تتحقق بشرطين

أ) أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفل عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

ب) أن يكون الحكم في الدعوى قداعتمد على ذلك الدليل

7- وجود حق تحميه القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها.

[1] أحمد الشافعي, البطلان في الإجراءات الجزائية, مرجع سابق ص 53-54.

8-عدم التسبيب في البطلان: ألا يكون الخصم الذي دفع بالبطلان تسبب هو بحدوثه وبالتالي لا يجوز.[1]

الفرع الثالث:

أثر البطلان على الأدلة و الإجراءات

تتمثل اثار البطلان في عدم انتاج هذه الإجراءات لأية اثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها و سلامتها, و للتقليل من هذه الاثار هناك طريقتين:

1-تصحيح الإجراء الباطل: يعني زواله و بذلك العمل الإجرائي الباطل يصبح غير قابل للإبطال.

2-إعادة الإجراء الباطل بطريقة قانونية سليمة. [2]

المطلب الثاني:

الاثار القانونية الاخرى للإخلال بحقوق المتهم(إستبعاد الدليل الغير مشروع _ التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر).

يعتبر الإخلال بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق سببا في ترتيب اثار قانونية مسعاها حماية حقوق المتهم و ضمان محاكمة عادلة, و بالتالي سنوضح هذه الاثار في فرعين على التوالي:

الفرع الأول استبعادالدليل الغير مشروع و الفرع الثاني التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.

[1] https://ns1.almerja.com/more.php?idm=210697 جاسم محمد سلمان, الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية ص 152-156 . تاريخ الدخول الى الموقع 02_05_2026.

[2] مروان جبايلي, نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الأولى, دار ألفا للوثائق, قسنطينة أو الجزائر لسنة 2022 ص 57-58.

الفرع الأول:

استبعاد الدليل الغير مشروع

تعريف الدليل لغة:الدليل هو مايستدل به وهو الدال أوالهادي إلى الشيء خير أو شر إما حسي أو معنوي أو ما يرشد به وهو الارشاد

اصطلاحا: هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري أو قطعي أو ظنا.[1]

تعريف الدليل فقها: هو الوسيلة المبحوث عنها لإثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو تهم ظرف من ظروفها المادة أو الشخصية. وهو تلك الوسيلة التي يتم من خلالها الوصول إلى الحقيقة في وقائع الجريمة.[2]

التعريف الشرعي للدليل: هو الوسيلة التي يشترطهاالمشرع لإثبات واقعة مالا يمكن الإثبات بغيره و لا يمكن للقاضي أن يعطيه قوة أكثر مما أعطاها له المشرع.[3]

استبعاد الدليل الغير مشروع:

تنص معظم الدساتير الدولية على أهمية حفظ و صون حقوق و حريات الإنسان عامة و حقوق المتهم خاصة,الدستور الجزائري حيث أكد أن الدولة هي التي تضمن عدم انتهاك حرمةالإنسان وتولي لها حماية ذات قيمة دستورية.و بالتالي فإن مخالفة هذه القواعد تعتبر غير مشروعة سواء كانت عن طريق عنف بدني أو لفظي. كماأن السلطة القضائية سلطة مستقلة فإنها سلطة شرعية قائمة على مبدأ الشرعية فإنهاتعاقب من يسيء للمتقاضي أو مسه في حق من حقوقه حتى و إن كان القاضي نفسه.فإن أي دليل تم تحصيله من المتهم إما

[1] سليم سرار , الدليل الشرعي بين الإسقاط منه و الإقتحام فيه, كليه العلوم الإسلامية جامعة الوادي–الجزائر– مجلة الشهاب المجلد:11–العدد01 (2025) ص 165–166.

[2] لشهب مسعودة, سليماني أسماء, مبدأ حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة, مذكرة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ص 20.

[3] لشهب مسعودة, سليماني أسماء, مبدأ حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة, نفس المرجع, ص 21.

باستعمال الضرب أو التخويف, يتم استبعاده فبعض الأدلة يتم انتزاعها عن طريق التعذيب أو الإكراه. فإن هذه الأدلة تستبعد و يمنع الإستشهاد بها.[1]

موقف الأنظمة الإجرائية من قاعدة الاستبعاد:

تختلف مواقف الأنظم القانونية حول هذه القاعدة. فهناك من يأكدها و منهم من يقابلها بالرفض الكامل.

موقف النظم الأنجلوسكسونية القانون الإجرائي (الإنجليزي الأمريكي):

1-موقف القانون الإجرائي الإنجليزي: تطبيق لقواعد الكمون لو لا يقبل الدليل الغير متعلق بالواقعة المراد إثباتها مما كانت الطريقة المتحصل عليه بها حتى و إن كان مشروع مثال قضية JFFER YV. BLACK عام 1987حيث تم القبض على شخص سرق ساندويتش, و لكن رجال الشرطة بدون الحصول على رضاالمتهم و دون اذن قضائي بالتفتيش-قاموا بتفتيش المسكن و العثور على مخدر الحشيش, و قدم بناءا على ذلك إلى المحكمة بتهمة الحياز الغير مشروعة للمخدر. و بالتالي استبعد القاضي الموضوع لأن الدليل تم تحصيله عن طريق تفتيش غير قانوني.

الوضع بعد قانون الشرط و الإثبات الجنائي لعام 1984 المادة 76:

نصت هذه المادة على الإستبعاد الإجباري للدليل غير مشروع على فرد محدد و هو الدليل الناتج عن اعتراف المتهم وفق المادة: على المحكمة أن تستعيد قبول إعتراف المتهم, كدليل من قبل ممثل الإدعاء اذا تبين لها أن ذلك الإعتراف قد تم أو يحتمل أن يكون قد تم, إما باستعمال وسيلة قسرية ضد المتهم, أو على إثر شيء قبل أو ثم يكون من المحتمل, في ظل ملابسات المعاصرة للإعتراف, أن يكون قدأثر على صدق الإعتراف الذي يكون قد أدلي به كنتيجة كذلك, ولا تصرح المحكمة للإدعاء بتقديم هذا الدليل إلا إذا أثبت بما لا يدع مجالا

[1] بن حمودة مخطار, ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري, جامعة غرداية الجزائر-المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 07 العدد 01 (2022) ص 1163-1174.

للشك المعقول أن الإعتراف لم يتم تحصيله من خلال أي من الطرق المشار إليها حتى و لو كان الإعتراف حقيقيا من حيث الواقع.[1]

2-موقف القانون الإجرائي الأمريكي: القانون لأمريكي هو الاخر ذهب بطريقة قواعد الكمون لو الإنجليزية و التي لا تحفل بطريقة الوصول على الدليل بحيث هذا الاخير منتج في الإثبات, كما أنه كان قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة مألوف طالما توفر الشرط المشار إليه, حيث بعد قضية BOY . V. UNITED. STATES عام 1886, قامت المحكمة العليا باستعمال دليل غير مشروع و ذلك بإجبار شخص على اتهام نفسه بمخالفة التعديل الدستوري الخامس. بحيث في عام 1908 أخذ القضاء طريقة تحصيل الدليل بعين الإعتبار.[2]

الفرع الثاني:

التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.

أولا: تعريف الحبس المؤقت :

أ) **التعريف اللغوي:** يعرف الحبس على أنه(حبسه) حبسا: منعه وأمسكه و سجنه وقفه لا يباع و لا يورث و إنما تملك

ـ **الحبس:** المكان يحبس فيه جمع حبوس : الحبس: مايجعل في مجرى الماء ليحبسه. جمع أحباس[3]

[1] الدكتور, فايق عوضين محمد تحفة, استاذ مساعد بقسم علوم القانون و البحث الجنائي, حدود استبعاد تقضيات الذكاء الإصطناعي الجنائية و العلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة" دراسة مقارنة بين النظامين-الأنجلوسكسوني واللاتيني. كلية الحقوق, مجلة روح القوانين, ص 687.

[2] الدكتور, فايق عوضين محمد تحفة, استاذ مساعد بقسم علوم القانون و البحث الجنائي, حدود استبعاد تقضيات الذكاء الإصطناعي الجنائية و العلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة نفس المرجع ص 691-692.

[3] نبيلة رزاقي, التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن, رسالة ماجستير, كلية الحقوق + جامعة الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة للنشر بدون سنة نشر ص 20

ب) **التعريف التشريعي:** من حيث التسمية

تنوعت التسميات التي استخدمتها التشريعات الجنائية الإجرائية للدلالة على الفترة التي يحرم فيها الشخص من حريته, فأطلق عليه المشرع المصري و الفرنسي و الإماراتي لفظ الحبس الإحتياطي و سماه المشرع الفرنسي الحبس الوقائي La détention préventive في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 ثم بعد التعديل 17 يوليو 1970 أصبح يسمى الحبس المؤقت La détention provisoire و هو المصطلح الذي أخذ به المشرع الجزائري.[1]

نصت عليه المادة 44 في فقرتها3 من الدستور على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي, يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده.[2]

ج) **التعريف الفقهي:** تختلف تعريفات الفقه الجنائي للحبس المؤقت خاصة من حيث المدى و النطاق, حيث عرفه الدكتور الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه" سلب حرية المتهم خلال مرحلة التحقيق التحضيري, و هو بذلك يعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة".[3]

ثانيا:الأساس القانوني للتعويض عن الحبس الغير مبرر

نص الدستور الجزائري في المادة 46 منه على أنه لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي, أو خطأ قضائي, الحق في التعويض.[4]

كما نص عليه المشرعين الفرنسي و المصري, المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي, في صياغتها الجديدة بعد التعديلات التي عرفتها بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30-11-1996 و كذا القانون رقم516,2000 السابق الذكر على مايلي:

[1] نبيلة رزاقي التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) نفس المرجع ص 21.

[2] المادة 44 ف 3 من دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442في 30-12_2022- ج-ر-82- لسنة 2020.

[3] مروى باجي, بطلان اجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي مرجع سابق. ص 51.

[4] المادة 46 من الدستور 2020, نفس المرجع.

"الشخص الذي كان محل حبس مؤقت أثناء إجراءات انتهت بصدور أمر بالا وجه للمتابعةأو بالبراءة و أصبحت نهاية, له الحق في التعويض عن الضرر المادي و المعنوي.[1]

شروط إستحقاق التعويض عن الحبس الإحتياطي:

أ) **أن يكون قد حبس و نفذ فيه أمر الحبس الاحتياطي:** أن يكون حبس فعلا بموجب أمر بالحبس الإحتياطي من جهة التحقيق أة المحاكمة.[2]

ب) **صدور قرار بالا وجه للمتابعة, أو الحكم نهائي بابراءة:** و في هذا الشرط أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الإتهام بال وجه للمتابعة, أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمةالجنايات أو محكمة الجنح.[3]

ت) **أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر قد ألحق الضرر:** انفراد الشريعان الجزائري و الفرنسي عن المشرع المصري بالنص صراحة على وجوب تحقق ضرر لطالب التعويض حتى تستطيع المطالبة به, سواء كان ضرر مادي أو معنوي.

[1]– نبيلة رزاقي,التنظيمالقانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت),مرجع سابق,ص 306–307.

[2] نبيلة رزاقي, التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت), مرجع سابق ص311.

[3] مزيود بصيفي, مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر و الخطأ القضائي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص قانون الإجراءات الجزائية و التنظيم القضائي. ص96.

خاتمة

خاتمة :

ختاما، من خلال دراسة موضوع حقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي، يتضح أن للمتهم مركزا قانونيا يفرض ضرورة احترام حقوقه الأساسية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المبادئ السامية لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعل المشّرع الجزائري يقرّ بمجموعة من الحقوق والضمانات بهدف تحقيق توازن بين متطلبات الوصول إلى الحقيقة من جهة وحماية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، غير أن فعالية هذه الضمانات والحقوق لا تتوقف عند مجرد تكريسها في نصوص قانونية فقط، بل الأمر أبعد من هذا وتتمثل في مدى تحقيقها على أرض الواقع وتطبيقها، خاصة وقد تصطدم هذه الضمانات أمام بعض صور التعسف أو الإخلال بحقوق الدفاع، وبالتالي فكل هذه الحقوق باختلافها وتعددها لا تساوي شيئا إذا لم تدعم بجزاءات قانونية وتبقى مجرد حبر على ورق

ومن خلال ما سبق يمكن استخلص جملة من النتائج الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

باعتبار مرحلة التحقيق مرحلة هامة ومعقدة جدا، كان ولا بد من إحاطتها بمجموعة من الحقوق والضمانات لتجنب الوقوع في تجاوزات من شأنها المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية .

حق الدفاع ضمانة أساسية تصون وتحمي حقوق الإنسان وتساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة .

الحق في الصمت حق أصيل، لا يجوز إجبار الشخص المتهم على الإدلاء بأي كلام أو تصريح باعتباره حقا مكفول دستوريا وتشريعيا .

المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا يجوز معاملته على أنه مذنب قبل صدور حكم قضائي نهائي .

أن التسريع في الإجراءات الخاصة بالتحقيق تساهم وبشكل كبير في تقصير أمد المتابعة وما يترتب عنها من تأخير من أضرار نفسية واجتماعية للشخص المتهم.

أن قاضي التحقيق يؤسس يؤسس احالة المتهم للمحاكمة بناءا على ما ترجح لديه وليس بناءا على ما اقتنع به وهذا ما يشكل بحد ذاته ضمانة من ضمانات التحقيق.

تكريس مبدا التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق يشكل ضمانة من ضمانات الدفاع ويتيح للمتهم الحق في الطعن والتعقيب على أوامر التحقيق.

انطلاقاً من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، والتي أبرزت أهمية الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي كان ولا بد من اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية هذه الحقوق وتكريس احترامها على نحو أفضل في الواقع العملي

إخضاع قضاة التحقيق إلى رقابة متواصلة ليس كتشكيك بنزاهتهم وقدراتهم وإنما للتأكيد من أن المحقق لم يخضع لظروف قاهرة جعلته أساء إلى التحقيق ونزاهته.

الحبس المؤقت لما له من أهمية بالغة إلا أنه ينبغي أن يبقى كإجراء استثنائي لما له من تأثير على حرية المتهم لذلك يجب التمعن جيدا في تنفيذه ولا بد من أن يكون كآخر حل.

ضرورة تمتع قاضي التحقيق بتكوين علمي متقدم لاسيما في الجرائم الالكترونية وهذا مواكبة للتطور الذي عرفته الجريمة نتيجة التطور التكنولوجي.

إضافة دورات تكوينية متخصصة لقضاة التحقيق لاكتساب تقنيات فنية وعلمية لاكتساب خبرات كافية وذلك عند قيامهم بإجراءات التحقيق مما يجعلهم في استغناء عن الخبراء القضائيين.

إنشاء منصات تابعة لقطاع العدالة تعنى للأخطاء الإجرائية المتكررة في التحقيقات القضائية لإستعمالها كمرجع وذلك لتطوير العمل القضائي وتفادي تكرار مواطن الخلل.

تكريس ضمانات للمتهم تتمثل في الفهم الحقيقي للإجراءات المتخذة ضده بحيث لا يقتصر الأمر على تبليغه بها شكليا وإنما يمتد إلى التأكد من استيعابه لآثارها القانونية.

توسيع نطاق أحكام البطلان في اجراءات التحقيق وتكريس اجراءات استبعاد الأوامر القضائية وعدم الاعتماد عليها في تكوين قناعة القاضي.

استحداث ضمانة إجرائية تتمثل في حق المتهم في الحصول على تفسير مبسط للإجراءات والقرارات المتخذة ضده بلغة واضحة تتناسب ومستواه الفكري والثقافي بما يضمن ممارسته لحقوقه بصورة واعية وفعالة.

ترسيخ مبدأ التناسب الإجرائي بحيث لا بد من أن تتلاءم إجراءات التحقيق المتخذة مع حجم كل جريمة وخطورتها.

إلزام جهات التحقيق باعتماد لغة واضحة ومفهومة ومبسطة أثناء التحقيق وفي القرارات الموجهة للمتهم مع مراعاة الاختلافات اللغوية واللهجات المحلية كلما اقتضت الضرورة لذلك وذلك ضمانا للفهم الحقيقي لمضمون الإجراءات وآثارها القانونية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

أ- القران الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

- سورة النساء
- سورة الأنفال
- سورة الإسراء
- سورة الأنبياء
- سورة الحجرات

ب- الحديث النبوي الشريف

1. المتضمن الدفاع عن النفس و المال صحيح مسلم

https://dordr.net

ت- المصادر القانونية الجزائرية

1. الدستور : دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020 .

2. الإتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 10 كانون/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف .

www.un.org

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمم المتحدة حقوق الإنسان المكتب المفوض السامي، صكوك حقوق الإنسان حقوق النشر والطبع و الملكية الأمم المتحدة www.ohchr.org
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الأمم المتحدة حقوق الأنسان, المكتب المفوض السامي، صكوك حقوق الإنسان حقوق النشر و الطبع و الملكية الأمم المتحدة www.ohch.org

3. القوانين و الأوامر:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 غشت سنة 2025 الجريدة الرسمية 54 /2025
- القانون رقم 15-12 المؤرخ 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 54 المؤرخة في 03 أوت 2025
- القانون العضوي رقم 23 -14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادر في 27 أوت 2023

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

- **الكتب العامة:**
- **أسامة عبد الله قايد، محمد علي كومان، الظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1988**
- **الكتب المتخصصة:**
- **أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا و ممارسة مدعم بملحق ذات صلة النشر الجمعي للنشر الجامعي الجديد، 2021**
- **أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة منقحة و مترات لسنة 2007، دار هومة للنشر والتوزيع**
- **د. خيري الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأء المعارف، الإسكندرية لسنة 2008**
- **عبد الفتاح، عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 1، لسنة 2005**
- **مجدي عبد الكريم أحمد المكي, جرائم الأحداث و طرق معالجتها، دار العملية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 1لسنة 2005**
- **محمد علي سالم أل عباد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الإستدلال و التحقيق، الطبعة 1، الكويت 1982**
- **محمد بوزيدي يطر، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق و المحاكمة، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان الطبعة 1 لسنة 2020**
- **محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الطبعة الأولى 1991- دار الهدى عين مليلة.**

- محمد أحمد المنشاوي، أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر طبعة 1 سنة 2019
- مروان جبايلي، نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة أو الجزائر لسنة 2022

ب- الرسائل العلمية:

- عادل حامد بشير، ضمانات الإستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2001
- د/عمر فخري عبد الرزاق حديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2005
- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير 1995
- نبيلة رزاقي ،التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق+ جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون سنة نشر .
- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الجزائية و التنظيم القضائي.
- بورحلة حياة، حقوق و ضمانات المتهم أثناء التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022-2023

- لشهب مسعودة، سليماني أسماء، مبدأ حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية.
- خورارة مباركة، طويل فظيلة، الأصول الدستورية للحق في الدفاع، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2022-2023
- عتيق أمينة، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي طاهر سعيدة 2016-2017
- مروى باجي، بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة لسنة 2016-2017

ج- المقالات:

1- بن حمودة مخطار، ضمانات المتهم قبل اصدار الحكم في التشريع الجزائري، جامعة غرداية الجزائر- المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01 (2022).

2- خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، جامعة غرداية الجزائر، مقال، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية2649-2773 EISSN/ 7321-2602ISSN السنة 2022، المجلد 05، العدد 02

3- د/ معاذ بن محمد الموسى، عبد الرحمان بن حسان العتيري، أساس الشرعية الإجرائية في الفقه و النظام السعودي المجلد 07 العدد 02، ديسمبر لسنة 2023 .

4-الدكتور فايق عوضين محمد تحفة، أستاذ مساعد بقسم علوم القانون و البحث الجنائي، حدود إستبعاد تقنيات الذكاء الإصطناعي الجنائية و العلمية المتحصلة

بطرق غير مشروعة، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو سكسوني و اللاتيني، كلية الحقوق، مجلة روح القوانين.

5- سليم سرار، الدليل الشرعي بين الإسقاط منه و الإقتحام فيه كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي-الجزائر-مجلة الشهاب، المجلد 11 العدد 01 لسنة 2025 .

ثالثا: المراجع الإلكترونية:

- https://ns1.almerja.com/more.php?idm=210697

جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، تاريخ الدخول إلى الموقع 02-05-2026

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و الأساس القانوني لحقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي	4
المبحث الأول: مفهوم المتهم و مركزه القانوني في مرحلة التحقيق القضائي	6
المطلب الأول: تعريف المتهم و تمييزه عن ما يشابهه	6
الفرع الأول: تعريف المتهم	7
الفرع الثاني: تمييز المتهم عن ما يشابهه	8
المطلب الثاني: المركز القانوني للمتهم	10
الفرع الأول: مفهوم المركز القانوني للمتهم	10
الفرع الثاني: شروط المركز القانوني	11
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحقوق المتهم أثناء التحقيق القانوني	14
المطلب الأول: الأساس الدستوري لحقوق المتهم	14
الفرع الأول: قرينة البراءة	15
الفرع الثاني: الحق في الدفاع	18
الفرع الثالث: مبدأ الشرعية الإجرائية	21
الفرع الرابع: الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	23
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية	29
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالإستجواب	29
الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالأوامر المقيدة للحرية	32
الفرع الثالث: النصوص المقررة لبطلان الإجراءات المخالفة للقانون	36
الفصل الثاني: الحقوق الإجرائية و الجزاءات المترتبة على الإخلال بها أثناء التحقيق القضائي	39

المبحث الأول: الحقوق المقررة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق	40
المطلب الأول: الحقوق العامة المقررة للمتهم البالغ	40
الفرع الأول: إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه	40
الفرع الثاني: حق الصمت	42
الفرع الثالث: حق الإستعانة بمحام و حضوره أثناء الإستجواب	43
الفرع الرابع: السرعة في إنجاز التحقيق	45
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالأحداث أثناء التحقيق القضائي	45
الفرع الأول: إجراء التحقيق مع الحدث	46
الفرع الثاني: إلزامية حضور الولي أو الممثل القانوني	47
الفرع الثالث: سرية الإجراءات	48
الفرع الرابع: تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت	50
المبحث الثاني: اليات حماية حقوق المتهم و الجزاءات المترتبة على الإخلال بها	51
المطلب الأول: البطلان كالية قانونية لحماية حقوق المتهم	52
الفرع الأول: مفهوم البطلان	52
الفرع الثاني: شروط التمسك بالبطلان	55
الفرع الثالث: أثر البطلان على الأدلة و الإجراءات	56
المطلب الثاني: الاثار القانونية الأخرى للإخلال بحقوق المتهم	56
الفرع الأول: إستبعاد الدليل الغير مشروع	57
الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر	59
خاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع	67
ملخص	76

الملخص:

إن الضمانات المقررة للمتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الاشخاص و ضمان محاكمة عادلة من خلال تكريس هذه الضمانات في مختلف النصوص القانونية خصوصا امام النيابة العامة التي تعتبر الجهة التي تباشر الدعوى العمومية ، ويبقى التحدي الحقيقي في التطبيق العملي و الفعلي لهذه النصوص وذلك لضمان إحترام حقوق المجتمع و عدم تعرض المتهم لأي انتهاك أثناء مباشرة النيابة العامة لعملها.

Abstract:

The guarantees granted to the accused during the judicial investigation stage constitute a fundamental pillar for the achievement of justice. The Algerian legislator has been keen to protect individuals' rights and ensure a fair trial by enshrining these guarantees in various legal provisions, particularly before the Public Prosecution Office, which is considered the authority responsible for initiating and conducting public proceedings. However, the real challenge remains in the practical and effective implementation of these legal texts in order to ensure respect for the rights of the accused and to prevent any violation during the exercise of the Public Prosecution Office's duties.